جامعة باتنة -1-الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العقوبات البديلة وفق تعديل قانون العقوبات 24-06

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

إعداد الطالب(ة) :
خولة بن أم السعد.

إشراف الأستاذة الدكتورة :
بن بوعبدالله وردة.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
دريدي وفاء	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
بن بوعبدالله وردة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
بن دعاس لامية	أستاذ محاضر-أ-	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية:2025/2024

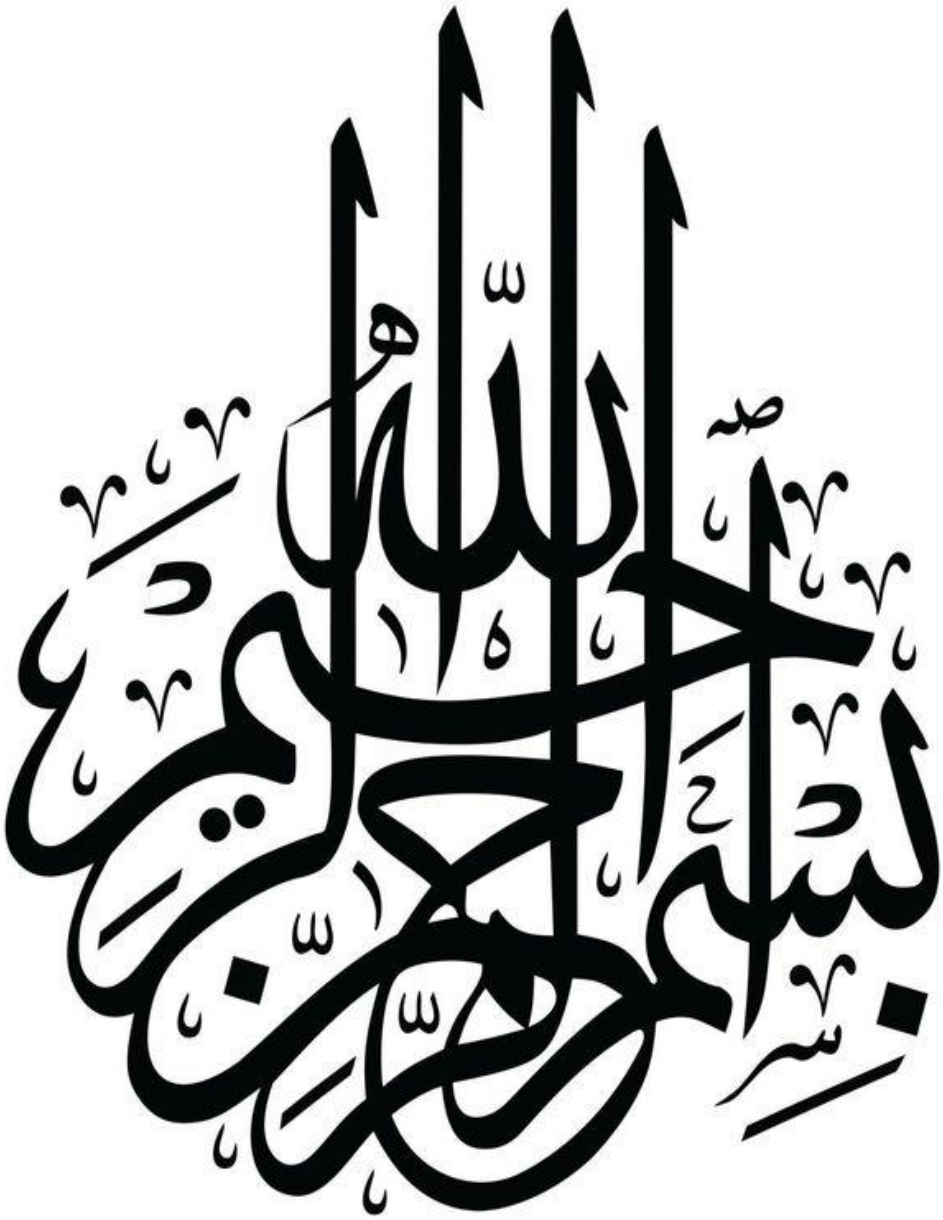
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقديـر:

الحمد لله رب البدايات ومتمم النهايات، الحمد لله على ما مضى وما هو آت، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

ثم أتقدم بكل فخر وامتنان لعائلتي وخاصة أبي وأمي، إخوتي، أختي.

وأشكر نفسي على المجهودات التي قدمتها رغم الصعوبات التي واجهتها.

وأتقدم جزيل الشكر لأستاذتي **بن بو عبدالله وردة** التي كان لها الفضل بإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة في إتمام هذا العمل.

إهـــــداء

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي إلى من رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب

إلى عائلتي.

والى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى حبيبي أبي(عبد الله) سندي و مصدر قوتي.

أهدي فرحة تخرجي إلى تلك الإنسانة العظيمة صاحبة أحن روح ,أجمل قلب التي لطالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا

إلى جنتي أمي(فطيمة) و قرة عيني.

والى الشموع التي تنير الطريق وانتظروا هذه اللحظة كثيرا ليفتخروا بي كما أفتخر بهم وبوجودهم.

إلى أختي صفية.

إلى إخوتي يوسف، غاني، أسامة.

إلى أبناء إخوتي شهد، كوثر، ألاء، معتصم، غيث، أحبكم.

إلى صديقاتي روفيدة، ريان.

اللهم اجعل هذا العمل ذخرا لي ولوالداي في الجنة.

قائـمـة المختصرات

قانون العقوبات الجزائري.....ق.ع.ج

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....ق.ا.ج.ج

قانون العقوبات الفرنسي.....ق.ع.ف

قانون إجراءات جنائية فرنسي.....ق.ا.ج.ف

الجريدة الرسمية.....ج.ر

الطبعة.....ط

الصفحة ..... ص

مقدمـــــة

شهدت النظم العقابية عبر التاريخ تحولات جذرية في مقاربتها للعدالة الجزائية، متأثرة بالمتغيرات الاجتماعية والدينية والفلسفية وكذا الظروف الاقتصادية،متأرجحةً بين عقوبات انتقامية وأخرى تسعى للإصلاح، حيث سعت الدول إلى إيجاد التوازن الأمثل بين حماية المجتمع وإعادة إدماج الجاني، وكانت العقوبات السالبة للحرية (الحبس) كحل مركزي للردع والزجر للمجرمين لما تحدثه من ألم وقسوة، إلا أن تزايد أعداد المحبوسين وتكاليف المؤسسات العقابية الباهظة، والآثار السلبية للحبس على الفرد والمجتمع والتأثير على الروابط الأسرية والمهنية، وحتى تفاقم النزعة الإجرامية، ما دفع بالفقهاء والباحثين في المجال للبحث عن بدائل أكثر فعالية وإنسانية.

وهذا ما أدى إلى ظهور مفهوم العقوبات البديلة التي تهدف إلى إعادة الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمجرمين بدل عزله وخلطه مع المحبوسين، ومحاولة التقليل من نسب الإجرام، دون اللجوء للعقوبة السالبة للحرية الكلاسيكية، فكانت الجزائر من الدول التي تبنت العديد الاتجاهات الحديثة في نظامها العقابي، وذلك قصد إصلاح المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع بإصلاح المنظومة العقابية، من خلال تقديم قدر أكبر من الحرية للمحكوم عليهم عن طرق استحداث العقوبات البديلة كالعمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبات بديلة.

وتظهر **أهمية الدراسة** من خلال زاويتين **الأولى علمية** تظهر من خلال تبني المشرع الجزائري للإصلاحات في المنظومة العقابية تزامنا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، بهدف تعزيز فعالية العقوبة من ناحية الردع والإصلاح وإعادة الإدماج، وكذا الحد من اكتظاظ السجون، اعتمادا على العقوبات البديلة التي من شأنها تحقيق أنسنة للعقوبة، فهذا التطور في الفكر القانوني والجزائي يستدعي دراسة وتحليل عميق كونه موضوع حديث نسبيا في القانون الجزائري.

أما **الأهمية العملية** فتتمثل في تعزيز فرص إعادة الإدماج للمحكوم عليهم، وذلك من خلال قضاء مدة العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية مساهمة في تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، وتحقيق نتائج أفضل في إعادة الإصلاح والتأهيل.

فالدراسة **تسعى لتحقيق للأهداف** التالية :

-تحديد الإطار النظري والقانوني الشامل لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات 24-06، من خلال تعريفها، وتصنيف صورها، وبيان طبيعتها القانونية، واستعراض أهدافها.

-تحديد وتحليل المستجدات والإجراءات التفصيلية المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع **العام** في القانون الجزائري، وذلك في ضوء التعديلات التي أتى بها القانون رقم 24-06،وإبراز الشروط المستحدثة المتعلقة بالمحكوم عليه والعقوبة والحكم، وتوضيح الأدوار المحددة لكل من الجهات القضائية (النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات) والمؤسسات المستقبلة في ضمان تنفيذ هذه العقوبة بفعالية.

-إرساء أساس نظري متين لفهم عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة من خلال تأصيل مفهومها وتحديد نشأتها وتطورها،مع التركيز بشكل خاص على موقعها في لقانون العقوبات الجزائري بعد التعديل الأخير رقم 24-06.

-تحليل الإطار العملي والتطبيقي لنظام المراقبة الإلكترونية بالسوار في القانون الجزائري، وتحديد الضوابط والشروط القانونية التي تحكم تطبيق هذه العقوبة البديلة، وتوضيح الإجراءات التنفيذية المتبعة،ذلك بعد التعديلات التي أتى بها القانون رقم 24-06.

ومنه تتفرع **أسباب اختيار الموضوع** إلى :

الأسباب الموضوعية:حداثة الموضوع فالعقوبات البديلة إضافة حديثة ومهمة لقانون العقوبات الجزائري لتبنيه، مما يجعلها مجالًا خصبًا للبحث والدراسة، وتوجه الدولةنحو إصلاح العدالة الجزائية وتحديثها، وتطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية التي أثبتت محدوديتها في بعض الجوانب، والنقص الواضح في الدراسات والأبحاث التي تناولت العقوبات البديلة في السياق الجزائري بعد التعديل الأخير ل ق.ع.ج، مما يُعطي هذه الدراسة قيمة مضافة.

الأسباب الذاتية : ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع لميولي للإصلاحات التي يقوم بها المشرع الجزائري في المنظومة العقابية، وميولي للبحث عن أهم التعديلات التي تساهم في تعزيز فاعلية الإصلاح والإدماج، والرغبة في إثراء المعرفة القانونية، أما الصعوبات التي واجهتها هي قلة الكتب الحديثة التي عالجت هذا الموضوع.

واعتمدنا لدراستنا العقوبات البديلة وفق تعديل قانون العقوبات 24-06

الدراسات السابقة من خلال :

- أطروحة دكتوراه بعنوان العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، للطالبة نورية بكوش، تخصص قانون جنائي، وعلوم جنائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2022، حيث تناولت دراستها نظام بدائل العقوبة وتأصيل العقوبات البديلة وأنواعها في حين اكتفت بذكر المراقبة الالكترونية، ولكن خصصت فصلا كامل لدراسة عقوبة العمل للنفع العام، في حين دراستنا اقتصرت على التفصيل في عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبات بديلة مستحدثة في قانون العقوبات، ماجعل دراستنا تختلف عن هذه الأطروحة في تخصيص الدراسة لتشمل ق.ع.ج من حيث التطرق للإطار النظري والعملي لهذه العقوبات البديلة.

- مقالة بعنوان العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، للباحثة هوشات فوزية، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد-أ-، العدد 52، كلية الحقوق جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، ديسمبر 2019، حيث تم دراسة العقوبات البديلة بشكل عام في هذه المقالة ثم التفصيل فيها كل على حدا عقوبة العمل للنفع العام، والوضع تحت المراقبة الالكترونية، في حين أن دراستنا اشتملت على التفصيل في العقوبات البديلة التي نص عليها قانون العقوبات، والتقت الدراستين في أنها عقوبات تهدف للإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم.

يسعى التشريع الجزائري إلى تقويم المنظومة الإصلاحية من حيث إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم ما **يطرح الإشكالية التالية** :

ما هي مستجدات تعديل قانون العقوبات 24-06 في إطار أنسنة العقوبة؟

تتفرع عن هذه الإشكالية **التساؤلات الفرعية** التالية:

-ما هو الإطار النظري والقانوني لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات 24-06، وما هي صورها وأهدافها؟

- فيما تتمثل أبرز المستجدات الإجرائية والشروط المحدثة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري بعد صدور القانون رقم 24-06، وما هو دور كل من الجهات القضائية والمؤسسات المستقبلة في تفعيل هذه الإجراءات؟

– ما هو المفهوم الشامل لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، وكيف تطورت نشأتها في التشريعات المقارنة والجزائرية، وما هي طبيعتها القانونية؟

–ما هي الضوابط والشروط والإجراءات العملية لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار في القانون الجزائري بعد التعديل 24–06، وما هي الآثار القانونية المترتبة على تنفيذها أو إلغائها؟

لتحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة على إشكاليتها الرئيسية،سيتم إتباع **المنهج الوصفي بآلية التحليل**، بغرض وصف وشرح النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة في قانون العقوبات الجزائري، وتحليل مضامين النصوص القانونية، واستخلاص دلالاتها، وتقييم مدى كفايتها وفعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبات البديلة، كما سيُستخدم لتحليل الأثر المتوقع لهذه العقوبات على مختلف أطراف العدالة الجنائية والمجتمع، كما استأنسنا بآلية المقارنة لمعرفة موقف التشريعات المختلفة بشأن العقوبات البديلة وآليات تنفيذها وطبيعتها.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا تقسيم دراستنا على فصلين ليكون التقسيم كالآتي :

الفصل الأول:عقوبة العمل للنفع العام في إطار تعديل قانون العقوبات 24–06.

المبحث الأول: موضوع عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الثاني: مستجدات إجراءات العمل للنفع العام على ضوء التعديل 24–06.

الفصل الثاني: استحداث الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة.

المبحث الأول: موضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة.

المبحث الثاني: الإطار العملي لنظام المراقبة بالسوار الالكتروني.

الفصل الأول :

عقوبة العمل للنفع العام في إطار تعديل ق.ع 24-06

في إطار السعي نحو تحسين السياسة الجزائية الجزائرية وتطوير أساليب العقاب بما يحقق العدالة الجزائية ويخدم مصلحة المجتمع من خلال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، وقمع الجناة والمجرمين الخطرين واستبدال العقوبة التقليدية السالبة للحرية التي تؤثر سلبا على المحكوم عليهم أكثر من نفعهم.

وبالتالي ضياع الهدف الأساسي للعقوبة وهو الردع والزجر، حيث جاء المشرع بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تمثل توجها حديثا للسياسة العقابية بطابعها الإنساني، بحيث أضحى هدف العقوبة إعادة إدماج للمحكوم عليه وإصلاحه، وهذا تحقيقا لتوجه واضح للسياسة الجزائية الموضوعية العقابية نحو أنسنة العقوبة، على اعتبار أن الردع كهدف تقليدي لم يحقق نمط علاجي للجريمة، والواضح أن المحكوم عليه وإن أخطأ بارتكاب الجريمة فمن حقه معاملته كإنسان يقبل الإصلاح والإدماج.

هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل،حيث تناول موضوع عقوبة العمل للنفع العام كمبحث أول، والتطرق إلى طبيعة هاته العقوبة كمبحث ثاني، كل هذا في ضوء أهم ما جاء به تعديل ق.ع.ج 24-06 المؤرخ في 12 يونيو 2024.

المبحث الأول :موضوع عقوبة العمل للنفع العام.

تعتبر عقوبة العمل للنفع في التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية عقوبة بديلة للحبس قصير المدة، حيث تبناها المشرع الجزائري في تعديل ق.ع.ج بموجب القانون رقم 06/24، بهدف إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه و تأهيله في المجتمع، عبر إشراكه في نشاطات تهدف لخدمة الصالح العام، وتخفيفا من الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة.

لقد تناولنا في هذا الجزء من الدراسة موضوع عقوبة العمل للنفع العام، وذلك من خلال تخصيص المطلب الأول لمفهومها، وتخصيص المطلب الثاني لطبيعتها.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.

تُصنّف عقوبة العمل للنفع العام من أبرز أشكال إصلاح المحكوم عليهم، التي تراعي التناسب بين الجرم المرتكب وظروف المحكوم عليه، حيث تسمح له بأداء عمل معين لفائدة المجتمع، بدلاً من قضاء المحكوم عليه مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية (الحبس)، تهدف هذه العقوبة إلى تعزيز فرص إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

وفي إطار هذا المطلب، سنتناول بالتفصيل تعريف عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول، بينما سنخصص الفرع الثاني للحديث عن أشكال وصور هذه العقوبة.

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

تعددت التعريفات المتعلقة بالعمل للنفع العام، والتي تصفه كنظام عقابي يهدف إلى تقديم معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح، سنقوم بتوضيح هذه التعريفات على النحو التالي:

أولا – التعريف الفقهي:

عرف بعض من الفقهاء عقوبة العمل للنفع العام على أنها: إلزام الشخص المحكوم عليه، أو من جُردت حريته، بأداء مهام محددة دون مقابل مادي، وذلك ضمن الفترة الزمنية التي تحددها السلطة القضائية سواء كانت المحكمة أو النيابة العامة، مع الالتزام بالضوابط والحدود المنصوص عليها قانونًا.[1]

[1] - علي شملال،"**عقوبة العمل للنفع العام**"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد: 35،العدد2، كلية الحقوق جامعة الجزائر1،2021، ص 352.

بينما يعرفها جانب أخر من الفقه بأنها: جزاء يقوم على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل ذي نفع، يُقدم مجانًا لصالح جهة أو مؤسسة أو جمعية ذات طابع عام، وذلك ضمن إطار زمني محدد قانونًا تقرره المحكمة المختصة.[1]

في المقابل، يرى جانب آخر من الفقه أن عقوبة العمل للنفع العام هي: الجزاء الذي تُصدره هيئة قضائية مختصة، ويتمثل في إلزام المحكوم عليه بأداء عمل ذي منفعة عامة دون مقابل مادي، كبديل عن إيداعه بالمؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية.[2]

عرّف الأستاذ فرنسوا ستيتشال بأنه حكم يصدره القاضي، يتيح للشخص المحكوم عليه أداء عمل معين لخدمة المصلحة العامة دون تلقي أي مقابل.[3]

وعرفه الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم أن العمل للنفع العام يعني إلزام الشخص المحكوم عليه بأداء مهام محددة تصب في المصلحة العامة، وذلك ضمن أوقات معينة يحددها الحكم القضائي، بهدف تجنيبه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس).[4]

في حين يُعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: الجهد المحدد والبديل للعقوبة السالبة للحرية (الحبس)، الذي يُقدمه المحكوم عليه شخصيًا لصالح مؤسسة ذات طابع عام، ويكون ذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة، وغايته الأساسية هي إصلاح المكلف به، وتأهيله، وإعادة إدماجه في المجتمع.[5]

ومما سبق يمكن القول أن العمل للنفع العام نظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة مفادها العمل على تهذيب المحكوم عليه وبذلك إعادة تأهيله، بدلا من سلب حريته،

---

[1]– المرجع نفسه، ص352.

[2]– محمد لمعيني، "**عقوبة العمل للنفع العام التشريع العقابي الجزائري**"،مجلة المنتدى القانوني، العدد7، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص181.

[3]– نقلا عن: فوزية هوشات،"**العقوبات البديلة في التشريع الجزائري**"،مجلةالعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد2،كلية الحقوق الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص290.

[4] – نقلا عن: مريم مسلمي،**عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016–2017، ص06.

[5]–نورية كروش، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2021–2022، ص146.

ففي حالات الإجرام البسيط أو الجرائم الأقل خطورة يترك المحكوم عليه طليقا في المجتمع نظرا لظروفه، عوضا عن سجنه واختلاطه بالسجناء الخطرين.[1]

ثانيا – التعريف التشريعي

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لق.ع.ج[2]، حيث قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام عقوبة العمل للنفع العام في المواد 5 مكرر إلى المادة 5 مكرر 6 من ق.ع، ثم تم تعديل هذه المواد لا حقا بموجب القانون رقم 24-06[3]، لكن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا صريحا لعقوبة العمل للنفع العام وطبيعة العمل الذي يقوم به المحكوم عليه، لكنه أشار إلى أن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه للنفع العام هو عمل دون أجر، أي دون مقابل لدى شخص معنوي عام من القانون العام،أو جمعية ذات نشاط عام معترف لها بنشاطها للصالح العام أو للمنفعة العمومية بدل دخوله للمؤسسة العقابية، لتفادي احتكاكه بالمجرمين بغية إصلاحه.

قام المشرع الجزائري في تعديله لق.ع.ج 24-06 بتوسيع الهيئات التي يتم أمامها تنفيذ هذه العقوبة، إلى الجمعيات المعترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية بعد أن كان يقتصر ذلك على الشخص المعنوي من القانون العام، وهو ما يقتضي أن عقوبة العمل للنفع العام هي إلزام المحكوم عليه بأداء عمل غير مدفوع الأجر يصب في خدمة المصلحة العامة تكفيرا عن ذنبه وعدم تعارضه مع كرامته[4]، على غرار المشرع الفرنسي الذي عرفها في المادة 131 من ق.ع.ف في فقرتها 08 بأنها أداء عمل دون مقابل لصالح شخصية اعتبارية عامة، أو جمعية مُخولة بممارسة أنشطة تخدم المصلحة العامة.[5]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلة تأصيلية مقارنة**، دار المؤسسة الحديثة، لبنان، ط1، 2015، ص335.

[2]– ق.ع.ج رقم 66 – 156 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 09 – 01 مؤرّخ في 25 فبراير سنة2009، ج رعدد 15 الصادرة في 8مارس2009.

[3] – ق.ع.ج المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06، المؤرخ 28افريل 2024، المعدل، ج رعدد30، الصادرة في 30 أفريل 2024.

[4]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، منقح بأحدث التعديلات لغاية القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، بيت الأفكار، ط3، 2024، ص337.

[5]– نقلا عن: بداني أميرة، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ص10.

كما عرف عرّف التشريع القطري عقوبة العمل للنفع العام في المادة 23 مكرر من قانون العقوبات لديه بأنها: إلزام المحكوم عليه بأداء عمل محدد، ولمدة زمنية معينة، من بين الأعمال الاجتماعية الموضحة في الجدول المرفق بالقانون.

في المقابل، عرفت المادة 121 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الإماراتي الخدمة المجتمعية بأنها إلزام المحكوم عليه بتأدية أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يحددها قرار صادر عن مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يقوم بتحديدها وزير العدل بقرار، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة كما يمكن لرئيس الجهة المحلية أن يصدر قرارًا بذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية.[1]

الفرع الثاني :صور عقوبة العمل للنفع العام.

تتخذ عقوبة العمل للنفع العام عدة صور باختلاف التشريعات التي تبنتها حيث تتمثل هذه الأخيرة في :

أولا – العمل للنفع العام عقوبة أصلية:

العقوبة الأصلية تُعرف بأنها الجزاء الأساسي الذي يُفرض لتحقيق معنى الردع والزجر المترتب على ارتكاب الفعل الإجرامي، أي الجريمة[2]، ومثال ذلك العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات،من بين المنظومات القانونية التي اعتمدت العمل للنفع العام كإحدى، نجد كلاً من التشريع الإنجليزي والقانون البلجيكي، وكذلك القانون البرتغالي، وفي هذه الحالات يُشار إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تُطبق في قضايا الجنايات، لأنها وُضعت خصيصًا للجرائم الأقل خطورة.[3]

ثانيا– العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ:

---

[1]- نقلا عن: نورية كروش، المرجع السابق، ص145.

[2]– خالد شينون، **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية**، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009–2010،ص19.

[3]–فريدة لوني، "**عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**"،مجلةمعارف،المجلد 18، العدد1،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البويرة، الجزائر، 2023،ص 239.

يشير وقف التنفيذ إلى إدانة المتهم قضائيًا، مع تعليق تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه فور صدور الحكم عليها، يتوقف هذا التعليق على تحقق شرط محدد خلال فترة زمنية معينة يحددها القانون.

إذا لم يتحقق هذا الشرط، يصبح حكم الإدانة كأن لم يكن، بمعنى أنه يفقد أثره. أما إذا تحقق الشرط، فتنفذ العقوبة المقررة، يهدف هذا النظام بشكل أساسي إلى إبعاد المحكوم عليه عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مانحًا بذلك فرصة للشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي في ظل ظروف قاهرة لا تعكس خطورة إجرامية كامنة، وبالتالي تجنيبه دخول المؤسسة العقابية.

بالنظر إلى بعض التشريعات الأخرى، نجد أن بعضها قد استحدث نظامًا جديدًا لوقف التنفيذ، وهو العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ، حيث تبنى المشرع الألماني هذا النظام، وهو ما يتشابه مع التوجه المتبع في التشريع الجزائري حسب ما جاء في المنشور الوزاري الجزائري في فقرته الأولى التي جاء في مضمونها إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة جزئيًا، وباستيفاء الشروط الخاصة بالعمل للنفع العام، يجوز للقاضي استبدال الجزء الواجب التنفيذ من هذه العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام.[1]

وبناءً على ذلك، يتضح لنا أن العمل للنفع العام يكمّل نظام وقف تنفيذ العقوبة، ويُعد في الوقت ذاته بديلاً للعقوبة السالبة للحرية.

ثالثا – العمل للنفع العام عقوبة تكميلية :

تُعرف العقوبة التكميلية بأنها جزاء يتبع أو يُتمم العقوبة الأصلية، ولا يمكن فرضها بشكل مستقل، هذه العقوبة تُضاف إلى العقوبة الأصلية إذا نص عليها القاضي في حكم الإدانة، على عكس العقوبة التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية أو تلحق بها، حيث تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التبعية قد أُلغيت بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لق.ع.ج.[2]

ومن بين التشريعات التي تبنت هذه الصورة (أي تطبيق العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية) نجد المشرع الفرنسي لكن هذا التطبيق يقتصر على حالات محددة، تشمل

---

[1]– فريدة لوني، المرجع السابق، ص240.

[2]– المرجع نفسه، ص240.

المخالفات من الدرجة الخامسة، وكذلك مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور الفرنسي ففي الحالات التي تكون فيها جنح المرور معاقب عليها بالحبس، يمكن تطبيق العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية.[1]

رابعا- العمل للنفع العام كبديل للغرامة :

يقصد بها فرض مبلغ محدد على المحكوم عليه من طرف قاضي الحكم ، وذلك حسب جسامة الجنحة ودخل المحكوم عليه والأعباء التي عاتقه، وهناك بعض من التشريعات اعتبرت العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في حال عجز المحكوم عن تسديد الغرامة المالية، يتم ذلك من خلال استبدال الغرامة غير المدفوعة بعدد محدد من ساعات العمل التي يقوم المحكوم عليه بتأديتها.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وتوضيح **التباين بين التشريعات المختلفة** في تحديد هذه الطبيعة، وهذا في الفرع الأول (الاختلاف حول طبيعة عقوبة العمل للنفع العام)، ثم نبين خصائص هذه العقوبة في الفرع الثاني، وأخيرا نوضح الهدف من تنفيذ هذه العقوبة من خلال الفرع الثالث (أغراض عقوبة العمل للنفع العام).

الفرع الأول :الاختلاف حول الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

اختلفت مواقف التشريعات بخصوص تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، حيث هناك من يراها عقوبة أصلية في حين جانب أخر يراها عقوبة تكميلية وجانب أخر يرى أنها من التدابير الاحترازية.[3]

أولا- التوجهات المختلفة حول طبيعة العمل للنفع العام:

الفريق الذي يرى أنها عقوبة أصلية أو تكميلية، حيث نص في متن المادة 8/131 من ق.ع الفرنسي أنه يتم الحكم بها باعتبارها عقوبة أصلية، في حين أخر يجوز النطق بها في بعض الجرائم الأقل خطورة مثل جرائم المرور كعقوبة تكميلية.[4]

---

[1]- خالد شينون،المرجع السابق، ص23.

[2]- فريدة لوني، المرجع السابق، ص241.

[3]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 85.

[4]- المرجع نفسه، ص85.

يُعد قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة من التشريعات العربية الرائدة التي تتبنى هذا النظام، بينما التشريع الجزائري لم يورد نصا مماثلا للذي ذكره المشرع الفرنسي في الفقرة أعلاه، وبالتالي يرى أن العقوبة الأصلية وحدها تكفي لتحقيق معنى الجزاء، بحيث تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به قاضي الحكم، حيث أدرج في نص المادة 5 مكرر 1 من الفصل الأول مكرر الذي يندرج تحت أنواع العقوبات الأصلية، وع ليه يمكن القول أن استعمال المشرع الجزائري بمصطلح عقوبة بديلة للحبس لا يعني إخراجها من نطاق العقوبات الأصلية.[1]

في المقابل، يرى فريق ثالث أن عقوبة العمل للنفع العام تُصنف ضمن التدابير الوقائية الاحترازية، يستند هذا الرأي إلى الطابع التأهيلي والاحترازي للعقوبة، حيث تعمل على إعادة إدماج المحكوم عليه وتأهيله، ويتحقق ذلك بتجنب اختلاطه بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وبالتالي حمايته من العودة إلى الإجرام والخطورة الإجرامية التي قد تنشأ عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.[2]

ثانيا- موقف المشرع الجزائر يحول طبيعة العمل للنفع العام:

أقرّ المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية وقام بإدراجه في ق.ع.ج 09-01 ضمن الفصل الأول مكرر حيث خصه بست مواد من المادة 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6، سواء من خلال التسمية أو من خلال الصياغة أو إجراءات الحكم به وكيفية تنفيذه، كما وضحه لاحقا في المنشور الوزاري المحدد لكيفيات تطبيقه[3]، وكذلك تعديله لق.ع 24-06، وأنه في حال الإخلال بالالتزامات الموكلة إلى المحكوم عليه تطبق العقوبة الأصلية، ومما سبق يتضح جليا أن المشرع الجزائري خالف باقي التشريعات الأخرى في تصنيف هذه العقوبة.

---

[1]- فريدة لوني، المرجع السابق، ص 237.

[2]- زيدومة درياس، "**عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، الجزائر،2013، ص 149.

[3]- صليحة بوصوار، **عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2015-2016، ص20.

الفرع الثاني :ما يميز عقوبة العمل للنفع العام.

تنفرد عقوبة العمل للنفع العام بها العقوبة على خصائص خاصة تتميز بها عن غيرها من العقوبات وأخرى عامة نبينها من خلال هذا الفرع حيث سنتطرق (أولا : الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام) و(ثانيا : للخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام وأخيرا سنتطرق إلى (ثالثا :أغراض عقوبة العمل للنفع العام).

أولا – الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام.

لعقوبة العمل للنفع العام خصائص مشتركة مع العقوبات الأخرى تتمثل فيما يلي :

1. انطواء عقوبة العمل للنفع العام على معنى الجزاء والإيلام :

تعتبر العقوبة بصفة عامة جزاء جزاءً قانونيًا يهدف في جوهره إلى تحقيق غايات متعددة تشمل الردع والزجر، سواء الإيلام النفسي أو الجسدي فتختلف درجة الإيلام على حسب نوع العقوبة وجسامتها، وعليه يتضح لنا أن الإيلام وسيلة لإصلاح المذنب وتقويمه.[1]

2. خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية :

يقصد بمبدأ شرعية عقوبة العمل للنفع العام وجود نص تشريعي صريح يخول القاضي سلطة الحكم بهذه العقوبة، ويلزمه بتطبيقها وفقًا لأحكامه المحددة[2]، حيث تترك السلطة التقديرية للقاضي بتقدير العقوبة وتحديد طبيعة العمل وكيفية تنفيذه وعدد ساعات العمل[3]، حيث أنه لا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة تتجاوز مقدار الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون، حيث تعني الشرعية بهذا المعنى الجزء المتمم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتأسيسًا على ما سبق لا يحق للسلطة القضائية التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية، فلكل منهما دوره المحدد فالأولى تُنفذ القوانين، بينما الثانية تُشرّعه، وهذا ما أكدته المادة الأولى من ق.ع.ج.[4]

---

[1]– مريم مسلمي، المرجع السابق، ص12.

[2]– المرجع نفسه، ص13.

[3]– فوزية عياد، "**عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 54، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2017، ص303.

[4] – مريم مسلمي، المرجع السابق ، ص 13.

3. خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية :

يهدف هذا المبدأ إلى التأكيد على أن العقوبة تُفرض فقط على الشخص الذي تُثبت إدانته بارتكاب الفعل الإجرامي، ما يعني أن العقوبة لا تمتد لتشمل أفراد أسرته، أقاربه، أو حتى ورثته، وعليه يتضح أن عقوبة العمل للنفع العام تُنفذ على المسؤول المباشر عن الجريمة فقط، وتخضع بذلك لقواعد المسؤولية الجزائية.[1]

4. قضائية العقوبة :

تعتبر السلطة القضائية الجهة المخولة بصدور والنطق في الأحكام والقرارات القضائية، فهي صاحبة الاختصاص الوحيدة، وعليه أن حكم عقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل الجهات القضائية المختصة التي حددها القانون، وبالتالي لا يجوز النطق بهذه العقوبة من قبل محكمة إدارية أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ العقوبة.[2]

5. خضوع العقوبة لمبدأ العدل والمساواة :

يقصد بهذا المبدأ خضوع الجميع للقانون أي أن كل الناس سواسية أمام سلطة القانون[3]، بحيث لا يمكن لأحد من الناس أن يتنصل من مسؤوليته الجزائية أو أن يستفيد من تخفيف عقوبته لشخصه سواء عرقه أو دينه أو ماله بأي طريقة كانت، ويجب أن تطبق هذه العقوبة على جميع الجناة دون أي تمييز.[4]

ثانيا – الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام .

تتمثل الخصائص الخاصة عقوبة العمل للنفع العام فيما يلي :

1. خضوع المحكوم عليه لفحص شامل :

يخضع المحكوم عليه قبل قيامه بالعمل المسند إليه لفحص اجتماعي شامل ودقيق، وذلك بغية التعرف على شخصيته و ظروفه العائلية والبدينة وكذا الصحية وسيرته وسلوكه،

---

[1]– بداني أميرة، المرجع السابق،ص13.

[2] – صليحة بوصوار، المرجع السابق، ص23–24.

[3] –شنن بسمة، **العقوبات البديلة دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،الجزائر، 2013–2013، ص25.

[4]– بداني أميرة، المرجع السابق، ص 14.

وذلك لأن هذه الإجراءات تكشف مدى إمكانية تحمل المحكوم عليه للقيام بهذه العقوبة سواء من الناحية العقلية أو السلوكية دون تشكيل خطر على المجتمع.[1]

2. إلزامية موافقة المحكوم عليه على الخضوع للعمل للنفع العام :

إن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مشروط بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الأخرى الذي تنفذ دون موافقة هذا الأخير.[2]

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن لرضائية المحكوم عليه أهمية بارزة فهو شرط جوهري وواجب لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما يدل على تأسيس نظام جزائي بديل للعدالة الجزائية التقليدية الجبرية، وظهور العدالة الجزائية الإصلاحية، القائمة على الحق في قبول أو رفض هذه النصوص الجزائية الإلزامية لتصبح تحت إرادة المحكوم عليه في هذه الحالة.

ثالثا – أغراض عقوبة العمل للنفع العام.

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، التي تبنتها العديد من التشريعات المعاصرة، يرجع هذا التبني إلى قدرتها على تحقيق أهداف وغايات متعددة، تعود بالفائدة على المحكوم عليه (الجانح)، وأبرزها:

1. تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجزائية والعقابية :

تعمل عقوبة العمل للنفع العام على تطوير السياسة الجزائية والعقابية المنتهجة من قبل الدولة وهذا ما يوضح فاعليتها في مكافحة الجريمة، وعليه العمل على إشراك الهيئات والمؤسسات في عملية إعادة إدماج المحكوم عليه.[3]

2. عقاب الجانح :

على الرغم من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام خارج المؤسسة العقابية إلا أنها تعتبر عقوبة تحقق الردع والزجر، وذلك باعتبار أن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية دون أجر وكذلك فرض العديد من الالتزامات كاحترام الغير والالتزام

---

[1]–نورية كروش، المرجع السابق، ص 154.

[2]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ط 1، ص336.

[3]– جزول الصالح ،"**عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد02 ، العدد 04، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص30–31.

بالمواظبة، وبالتالي الإكراه النفسي والمادي مما يقيد حريته وجبر الضرر الذي لحق بالمجتمع من فعله الإجرامي، فعقوبة العمل للنفع العام تحمل فكرتين وهما الجزاء والتعويض، كذلك العمل على إعادة إصلاحه وتأهيله والاعتياد على السلوك السوي.[1]

3. تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم :

تسعى عقوبة العمل للنفع العام إلى تسهيل جهود إعادة تأهيل وإدماج المجرمين في المجتمع وذلك بتقديم منفعة عامة وتنمية شعور المحكوم عليه بقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لصالح المجتمع مما يجعله يتعلم حرفة تنفعه مستقبلا، وتجنب اختلاطه مع المجرمين.[2]

4. تحقيق أغراض اقتصادية :

تحقق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة أهداف اقتصادية مهمة، أبرزها الحد من اكتظاظ السجون، الذي من أنه عرقلة عملية إعادة تأهيل المحكوم عليهم وزيادة على ذلك تكلف الدولة نفقات باهضة، وبالتالي يساعد الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في تحقيق مكاسب للدولة سواء اقتصادية أو اجتماعية وهذا راجع لما يقدمه المحكوم عليه من عمل لصالح المجتمع بدون أجر.[3]

المبحث الثاني: مستجدات إجراءات العمل للنفع العام على ضوء التعديل 24-06.

يُعتبر استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام أحد المظاهر البارزة للسياسة الجزائية الحديثة، التي تسعى إلى تحقيق غايات إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني والحد من الانعكاسات السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة، وفي هذا الإطار أقرّ المشرّع الجزائري القانون رقم 24-06 المعدِّل والمتمِّم لقانون العقوبات، والذي تضمّن تعديلات مست شروط تطبيق هذه العقوبة وكذا طبيعة المؤسسات المكلفة باستقبال الجناة من فئة المبتدئين وهذا في إطار تعديل ق.ع.ج رقم 24-06 والذي تضمّن تعديلات مست شروط تطبيق هذه العقوبة وكذا طبيعة المؤسسات المكلفة باستقبال الجناة من فئة المبتدئين،

---

[1]-جزول الصالح، المرجع السابق، ص31.

[2]- حنان عبد الرؤوف، **العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2013-2014، ص52.

[3]- جزول الصالح، المرجع السابق، ص32.

وسنتناول في هذه الدراسة ذلك من خلال التطرق في (المطلب الأول) إلى شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وفي (المطلب الثاني) إلى إجراءات تنفيذ هذه العقوبة.

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

حدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 24-06 المعدّل لقانون العقوبات، الشروط الواجب توافرها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وعليه يمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط خاصة بالمحكوم عليه وطبيعة العقوبة المحكوم بها، وأخرى متعلقة بالحكم أو قرار الإدانة نفسه، سنتطرق إليها في الفروع (الفرع الأول:الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه)،(الفرع الثاني:الشروط المتعلقة بالعقوبة)، (الفرع الثالث :الشروط المتعلقة بالحكم أو بقرار الإدانة).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

يجب أن تتوافر في المحكوم عليه شروط ذاتية تتعلق بشخصه لتمكينه من الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، وهي ثلاثة نبينها كالآتي :

أولا : أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

قام المشرع الجزائري وفقا لتعديله لق.ع.ج بإلغاء شرط أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم ق.ع.ج وتعويضه بأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة النفع العام وأغلبها، وعليه يفهم من ذلك أنه يمكن إفادة المتهم من عقوبة العمل للنفع العام عدة مرات طالما لم يخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه.

ويعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، ويُشترط أن يكون هذا الحكم صادرًا بسبب ارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام، وذلك دون المساس بأي قاعدة من القواعد المقررة لحالة العود.[1]

ووفقا لما جاء في أحكام المادة 5 مكرر 1/ فقرة 2 من ق.ع، التي تبين أن لا يكون المتهم قد سبق له وأن حُكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ثم قام بالإخلال بالالتزامات المترتبة عليها، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتضييق نطاق هذا الشرط بموجب

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ط1، ص 173.

تعديل24-06، فاستبعد من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المسبوقين قضائيا عدا المسبوق المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام فأخل بالتزاماته المقررة بها.[1]

ثانيا:أن لا يقل سن المتهم عن 16 سنة وقت اقترافه للجريمة.

وهذا وفقا لما جاء لأحكام المادة 5 مكرر فقرة 3 والمتضمنة أن يكون المتهم قد بلغ من العمر 16 سنة على الأقل ما يعني بلوغه درجة من الوعي والإدراك وقت اقترافه للجريمة، وذلك ليتمكن من الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية[2]، وتجدر الإشارة حين نصه على هذا الشرط وضع في اعتباره السن المسموح بها لتوظيف القصر للقيام ببعض الأعمال بحيث لا يقل سنهم عن 16 سنة بحسب ما ورد في نص المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[3].

ثالثا :الموافقة الصريحة للمحكوم.

تقتضي الموافقة إلزامية حضور المحكوم عليه وتأكد القاضي من نفسه أن المتهم قد قبل العقوبة البديلة المعروضة عليه، حيث يشترط القانون أن يكون هذا القبول نابعًا عن إرادة حرة وكاملة، وأن يُعبر عنه المتهم بكامل قواه العقلية، هذا الإجراء ليس مجرد شكليّة قانونية، بل يهدف إلى تحسيس المحكوم عليه بمسؤولية الأعمال الملقاة على عاتقه، عندما يقبل المحكوم عليه العقوبة طوعًا ودون أي إكراه، فإنه يُتوقع منه تنفيذها بجدية واقتناع، مما يعزز فرص تحقيق الأهداف الإصلاحية والتأهيلية لهذه العقوبة[4]، وهذا ما جاء في نص المادة 5 مكرر 1 الفقرة 2 من ق.ع، وعليه يمكن القول أن المحكوم عليه ملزم بحضور جلسة النطق بالحكم وضرورة قيام القاضي بإعلام المحكوم عليه بحقه في الرفض أو القبول والتنويه بذلك في الحكم، بحيث أن رضاه بموافقته الصريحة دليل على الوفاء بالالتزامات والأعمال المنوطة إليه و أن رفضه يعني تنفيذ عليه عقوبة الحبس الأصلية فان سكوته لا يعني بالضرورة موافقته على عقوبة العمل للنفع العام[5]، وذلك عملا بالاتفاقية

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص337.

[2]– المرجع نفسه، ص337.

[3]– شايب مريم جوهر العالية، **العقوبات البديلة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2020-2021،ص23.

[4] – عبد الرحمان خلفي،**القانون الجنائي العام دراسة مقارنة**،دار بلقيس، ط2،الجزائر، 2016، ص343.

[5]– بداني أميرة، المرجع السابق، ص37.

الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص المادة الرابعة منها على أنه: "لا يجبر أحد عملا إجباري".[1]

ونظرا لما سيق يترتب عن هذا الشرط مجموعة من النتائج منها عدم إمكانية تطبيق هذه العقوبة في الأحكام الغيابية ولا في الأحكام غير الوجاهية، وهذا راجع لأن حكمها يقوم على ضرورة إشراك المتهم في شقها العقابي وهذا عن طريق حضوره الجلسة وإعلامه في إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية واستطلاع رأيه في قبولها أو رفضها.[2]

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بالعقوبة.

وضع القانون الجزائري عدة ضوابط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام وهي متمثلة في الأتي:

أولا :أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة 5 سنوات حبسا.

ويقصد بها توسيع الجرائم التي يمكن فيها تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى الجرائم التي عقوبتها المقررة قانونا هي 5 سنوات بعد أن كانت 3 سنوات حبسا.

وهذا ما يعني التوجه في توسيع نطاق الاستفادة من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتشمل أكبر عدد من الجناة، وبالتالي يمكن القول أن هذا التوسع يعكس رغبة المشرع في إرساء سياسة جنائية إصلاحية، ومنح فرص أكبر للإصلاح وإعادة الإدماج والتأهيل للجناة الذين يرتكبون جرائم اقل خطورة.

وهذا ما جاء به تعديل ق.ع.ج 24-06 في المادة 5 مكرر 1 فقرة 3، حيث استبعد المشرع الجزائري كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات فالعقوبة الأصلية في الجنايات تفوق 5 سنوات حبس[3]، أما في الجنح لا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عندما تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المقترفة 5 سنوات على خلاف ما كانت عليه المادة قبل التعديل فكانت أن لا تتجاوز العقوبة المقررة لها 3 سنوات حبسا، وعليه يمكن القول أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يقتصر على المخالفات والجنح.

---

[1]– عماني سمية، **عقوبة العمل للنفع العامدراسة مقارنة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر،2014-2015، ص45.

[2]– بحرية هارون، **العدالة الرضائية في نطاق القانون الجنائي**، رسالة دكتوراة، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر،2021-2022، ص152.

[3]–شايب مريم جوهر العالية، المرجع السابق، ص25.

ثانيا :أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا :

يشترط المشرع الجزائري، ضمن الضوابط القانونية المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام، ألا تتجاوز مدة الحبس المنطوق بها في الحكم سنة واحدة حبسا، حيث أن ما تجاوز السنة لا يكون محلا لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1]، كما أن العقوبات موقوفة النفاذ، ولو كانت سنة أو أقل، لا يمكن بدورها أن تكون محلاً لتطبيق هذه العقوبة البديلة، الأمر الذي يُبرز حرص المشرع على حصر نطاق هذه الآلية في حالات محددة توازن بين مقتضيات الردع وفرص التأهيل.

ثالثا: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام.

يمنح القانون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد ساعات العمل وهذا ما سنوضحه في الآتي :

1. تقدير ساعات العمل

نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 01 من ق.ع.ج تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام بحسب الفئة العمرية للمحكوم عليه مفرقا بين البالغين والقصر، حيث حُدِّدت هذه المدة بالنسبة للراشدين بما لا يقل عن أربعين (40) ساعة ولا يتجاوز ستمائة (600) ساعة، أما فيما يخص القُصَّر الذين تتراوح أعمارهم بين ستة عشر (16) وثمانية عشر (18) سنة، فقد حُدِّدت العقوبة بحد أدنى قدره عشرون (20) ساعة وحد أقصى لا يتجاوز ثلاثمائة (300) ساعة كحد أقصى.[2]

2. معيار احتساب ساعات العمل

أعطى المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في تحديد ساعات العمل، حيث اعتمد لحساب ساعات العمل للنفع العام ساعتين عن كل يوم حبس لمدة 18 شهرا، ويُمنح القاضي أيضا السلطة تقديرية في تحديد العدد النهائي لساعات العمل للنفع العام، ضمن الأطر التي يحددها القانون، ويفهم من ذلك أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية وملابساتها، بما في ذلك طبيعة الجريمة، وسوابق المحكوم عليه، وقدرته على أداء العمل، لضمان أن تكون العقوبة ملائمة ومحققة لأهدافها الإصلاحية مع ما يتماشى مع

[1] –المادة 5 مكرر 4/1 من ق.ع.ج، المعدل والمتمم بالقانون 24–06.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ط 2، ص 347.

ظروف المؤسسة المستقبلة له[1]، حيث قام بتوسيع الهيئات التي يتم أمامها تنفيذ هذه العقوبة إلى الجمعيات المعترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية بعد أن كان يقتصر ذلك على الشخص المعنوي من القانون العام.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار.

لتحديد الإطار القانوني الدقيق لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وإضافة للشروط الشكلية أو الجوهرية التي يجب توفرها في الحكم أو القرار القضائي بصفة عامة كالتسبيب، يجب توافر الشروط الآتية :

أولا : أن يصدر الحكم أو القرار حضوريا.

وهذا شرط جوهري لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام وهذا لإبداء المحكوم عليه بالموافقة الصريحة أو الرفض والعبرة هنا بجلسة النطق بالحكم وليس المحاكمة [2]،حيث يجب على القاضي أن يعرض عليه مسألة تنفيذ العقوبة على الخيار، بمعنى لا يلزمه شيء مما قضى به، حيث يجعل المحكوم يتحمل مسؤولية تبعة قراره سواء كان بالموافقة الصريحة أو الرفض، ويستلزم هذا حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم لإبداء رأيه.[3]

ثانيا: أن يكون الحكم الصادر حكما نهائي.

تُعدّ عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات التي لا تُنفذ إلا بعد أن يصبح الحكم الصادر بها نهائيًا، هذا يعني أنه لا يمكن البدء في تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن القانونية المتاحة، أو بعد فوات آجال الطعن دون تقديمه.[4]

ثالثا: التنويه على إعلام المحكوم عليه بحقه في القبول أو الرفض.

للقاضي السلطة التقديرية في تقدير عقوبة العمل للنفع العام، وذلك بعد عرض عليه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة المحكوم عليه بها، ويتولى

---

[1]– محمد لخضر بن سالم،**عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي،الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2010–2011، ص16.

[2] – مبروك مقدم، "**أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق التشريع الجزائري**"،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، ديسمبر 2011،ص206.

[3] – شعيب ضريف، **آلية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيد حمدين، جامعة الجزائر، الجزائر،2017–2018، ص74.

[4] –المادة 5مكرر 6 من ق.ع.ج، المعدل والمتمم بالقانون 24–06.

قاضي تطبيق العقوبات بالقيام بإعلام المحكوم عليه بحقه في قبول أو رفض استبدال هذه العقوبة البديلة[1]، ويجب عليه أيضا تنبيه المحكوم عليه بأن إخلاله بالالتزامات المترتبة على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام توجب تطبيق العقوبة الأصلية[2]، كما يشرف قاضي تطبيق العقوبات على متابعة تنفيذ هذه العقوبة وله صلاحية الفصل في أي إشكالات قد تنشأ أثناء التنفيذ. كما يتمتع القاضي بسلطة وقف تطبيق العقوبة مؤقتًا كلما رأى ضرورة لذلك، خاصة إذا كانت الأسباب تتعلق بظروف صحية، عائلية، أو اجتماعية للمحكوم عليه، دون الإغفال عن ذكر الحجم الساعي للعقوبة البديلة في الحكم أو قرار الإدانة.

رابعا: ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم و أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام

يوجب المشرع الجزائري الإشارة في الحكم أو القرار بوضوح إلى العقوبة الأصلية المقررة (الحبس القصير المدة) وذكر أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، ويُعد هذا الشرط ضروريًا لتمكين المحكوم عليه من الإحاطة الكاملة بطبيعة العقوبة البديلة التي استُبدلت بعقوبة الحبس، ومدى ما تمنحه له من فرصة لإعادة الإدماج بعيدًا عن آثار السجن ومدى استفادته من العقوبة البديلة، وذلك بتشجيعه على الامتثال لكافة الالتزامات الموكلة إليه وعدم الإخلال بها.[3]

خامسا: تحديد الحجم الساعي للعقوبة في منطوق الحكم أو قرار الإدانة.

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر1 المعدلة بالقانون 24-06 نطاقا زمنيا واضحا لعقوبة العمل للنفع العام يرجع تقديره لسلطة القاضي للنفع العام للبالغ حيث تكون العقوبة متراوحة بين (40) ساعة و (600) ساعة أما بالنسبة للقصر ما بين 16 سنة و18 سنة فهي محددة بين (20) ساعة كحد أدنى إلى (300) ساعة كحد أقصى، بحساب ساعتين في عن كل يوم حبس في أجل 18 شهرا.

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ وصولا لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بعد صيرورة الحكم النهائي وإتمام اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه لصالح النفع العام الذي يهدف إلى الحد من الآثار السلبية للعقوبة الأصلية إلا أن هذا يبقى مرهونا

[1] – المادة 5 مكرر5/1 من ق.ع.ج، المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

[2] – المادة 5 مكرر2 من ق.ع.ج، المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

[3]– بشكورة ريان وعلياني نور الهدى، **دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023-2024، ص 48.

بحسن تطبيق العقوبة البديلة، وهو ما يستوجب تدخل عدة جهات قضائية تضمن تنفيذها بشكل قانوني وفعال بدء وصولا لتطبيقها وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول:دور الجهات القضائية في تنفيذ وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

أفاد المشرع الجزائري بأن النيابة العامة تتولى صلاحية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بينما تقع مهمة الإشراف على تطبيقها على عاتق قاضي تطبيق العقوبات، وقد جرى تنظيم هذا الإجراء وفقًا لما ورد في المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل، الذي يوضح كيفية تطبيق هذه العقوبة، وسنوضح ذلك في الآتي:

أولا– دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يُكلف النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي بالإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك إلى جانب المهام التي تدخل ضمن نطاق مسؤولياته الأصلية[1]بالشكل الآتي:

1. تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية .

تُدرج عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه[2]، حيث تتولى النيابة العامة إرسال القسيمة رقم 1 التي تتضمن العقوبة الأصلية، مع توضيح أنها استُبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، كما يُلاحظ أنه في حال اقترنت العقوبة الأصلية بعقوبة الحبس والغرامة المالية معًا، فإن الغرامة تُنفذ بجميع الوسائل القانونية المتاحة، وينطبق ذلك أيضًا على المصاريف القضائية.

تفيد الإجراءات المعمول بها بأن النيابة العامة تتولى إرسال القسيمة رقم 1، متضمنة العقوبة الأصلية مع بيان صريح يفيد بأنها استُبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، ويُلاحظ كذلك أنه في حال كانت العقوبة الأصلية تشمل كلًا من الحبس والغرامة المالية، فإن الغرامة تُنفذ بجميع الوسائل القانونية المقررة، وينطبق الأمر ذاته على المصاريف

---

[1] – لعيدي خيرة، "**عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد02،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020، ص 35.

[2]–المواد 632،630،618، و636، من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25أوت 2021،ج ر عدد65 الصادرة في 26 أوت 2021.

القضائية، أما فيما يتعلق بالقسيمة رقم 02، فيُشترط أن تحتوي على كل من العقوبة الأصلية والعقوبة المستبدلة، في حين تُسلَّم القسيمة رقم 03 دون أن تتضمن أي إشارة إلى العقوبة الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام.[1]

2. إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات .

وفقا للقرار الوزاري المتعلق بكيفيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فإن النيابة العامة تطبيقا لاختصاصها الأصلي المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية، وحسب ما ورد في المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين18-01[2]، والمادة 36 من ق.إ.ج.ج، تتكفل النيابة العامة بواسطة النائب العام المساعد بعد صدور الحكم النهائي بإرسال نسخة من هذا الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص، باعتباره هو المختص في تنفيذ العقوبة وهذا تأسيسا على أحكام المادة 5 مكرر3 من ق.ع.ج.[3]

ثانيا- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

تشير المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن لوزير العدل حافظ الأختام قاضيا صلاحية تعيين قاضي أو أكثر لتطبيق العقوبات ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتبعا لذلك أقرت المادة 23 من القانون ذاته على أنه من بين المهام الموكلة لهؤلاء القضاة التأكد من مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وكذلك العقوبات البديلة، متى اقتضت الحاجة إلى ذلك وهذا عند الاقتضاء.[4]

وبموجب المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات نجد أنها أسندت مهمة الإشراف على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات، المكلف بضمان حسن تنفيذ هذه العقوبة وفقًا لما يقتضيه القانون، فبمجرد وصول ملف المحكوم عليه، يباشر قاضي تطبيق العقوبات بإجراءات استدعاء المحكوم عليه عبر المحضر القضائي، موجهاً

---

[1] – مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 207.

[2]– القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى الموافق ل 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ج رعدد05 الصادرة في30 جانفي 2018.

[3] عبد الرحمان خلفي، لمرجع السابق، ط 1،ص 179.

[4]– حنان عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص95.

الاستدعاء إلى العنوان المذكور في الملف، ويقوم القاضي بتنبيه المحكوم عليه إلى أن عدم الامتثال لهذا الإجراء قد يؤدي إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية، إضافة إلى ذلك، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل إلى مقار المحاكم التي يقيم الأشخاص المحكوم عليهم ضمن دائرة اختصاصها، والقيام بالإجراءات اللازمة هناك عند الاقتضاء[1]، ويكون القاضي هنا أمام حالتين :

1. حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء

عند امتثال المحكوم عليه للاستدعاء، يتولى قاضي تطبيق العقوبات استقباله للتحقق من هويته ومطابقتها مع ما ورد في الحكم أو القرار، كما يعمل على التعرف على وضعه الاجتماعي والعائلي والمهني، إلى جانب حالته الصحية، وفي هذا السياق يجوز للقاضي الاستعانة بالنيابة العامة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة، كما يمكنه إحالة المحكوم عليه إلى طبيب المؤسسة العقابية التابعة للمجلس القضائي لإجراء فحص طبي شامل، ويتم إعداد تقرير طبي يُعتمد عليه لاحقًا في تحديد نوع العمل الملائم له، أما في ما يتعلق بالنساء والقُصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، فإن القاضي ملزم بمراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشغيل هذه الفئتين.[2]

وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه يُؤخذ بعين الاعتبار عند تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، المدة التي قضاها المحكوم عليه رهن الحبس المؤقت، حيث تُخصم من هذه العقوبة على أساس احتساب ساعتين من العمل عن كل يوم من الحبس المؤقت، أما ما تبقى من مدة الحبس الأصلية تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وتستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.[3]

وآخرا يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع يحدد هذا المقرر المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه، ويتضمن هويته الكاملة، طبيعة العمل الموكل إليه، التزاماته، والعدد

---

[1]– بشكورة ريان وعلياني نور الهدى، المرجع السابق، ص55.

[2]– عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص97.

[3]– أمحمدي بوزينة أمنة،" **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)**"، مجلة الفكر، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 144.

الإجمالي للساعات وكيفية توزيعها وفقًا للجدول الزمني المتفق عليه مع المؤسسة، كما يشمل المقرر تفاصيل الضمان الاجتماعي، ويُنوه صراحة إلى أن أي إخلال بالالتزامات أو الشروط الموضحة فيه سيؤدي إلى تطبيق العقوبة الأصلية، يُبلغ قاضي تطبيق العقوبات المقرر المتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى كل من النيابة العامة، والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا إلى المؤسسة المستقبلة المعنية بتنفيذ العقوبة. ويتعين على القاضي، في إطار هذا التبليغ، التنبيه على هامش المقرر إلى ضرورة التزام المؤسسة المستقبلة بإرسال بطاقة متابعة تنفيذ العقوبة وفقًا للبرنامج المحدد مسبقًا، كما يقع على عاتق هذه المؤسسة إعلام القاضي بكل إخلال يصدر عن المحكوم عليه أثناء التنفيذ، بالإضافة إلى إشعاره بانتهاء تنفيذ العقوبة.[1]

2. حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء.

بمجرد حلول التاريخ المحدد في تبليغ المحضر القضائي، وفي حال عدم حضور المعني رغم إثبات تبليغه شخصيا بالاستدعاء، ودون تقديمه أو تقديم من ينوب عنه عذرا جديا لغيابه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول، يتضمن هذا المحضر جميع الإجراءات المتخذة، من تبليغ المحكوم عليه إلى عدم حضوره وعدم تقديم عذر مقبول. يرسل هذا المحضر إلى النائب العام المساعد، الذي بدوره يخطر مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى استكمال إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية بصورة عادية.[2]

ثالثا –إنهاء عقوبة العمل للنفع العام.

يُشار إلى أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تنتهي بإحدى طريقتين: الأولى تتمثل في استيفاء المحكوم عليه لكافة الالتزامات المقررة عليه وفقًا لما تفرضه الجهة القضائية، وبالشكل المطلوب قانونًا، أما الثانية فتكون في حال إخلاله بالالتزامات المفروضة، مما يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، والتي قد تشمل الرجوع إلى تنفيذ العقوبة الأصلية.

[1] – زكرياء شبيلي، المرجع السابق، ص52–53.

[2]– مبروك مقدم، المرجع السابق، ص210.

3. إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه كافة التزاماته.

عندما يؤدي المحكوم عليه جميع التزاماته الموكلة إليه في الآجال المحددة ويحترم مدة تنفيذ العمل، تخطر المؤسسة المستقبلة قاضي تطبيق العقوبات بانتهاء تنفيذ الالتزامات التي حددها مقرر الوضع، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات عقب استكمال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بتحرير إشعار يُثبت فيه تمام التنفيذ، ثم يوجه هذا الإشعار إلى النيابة العامة وتتولى هذه الأخيرة بموجب المهام الموكلة إليها إرسال نسخة من الإشعار إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية، قصد التأشير على القسيمة رقم (01) وكذا على هامش الحكم أو القرار القضائي الصادر في القضية، بما يفيد تنفيذ العقوبة.[1]

4. انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته.

تؤكد المادة 5 مكرر 2 من ق.ع.ج على عنصر جوهري في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ضرورة التزام المحكوم عليه بالواجبات المفروضة عليه، وإلا فإنه سيتعرض للعقوبة الأصلية السالبة للحرية، وأشارت المادة 5 مكرر 04 من قانون العقوبات إلى أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام دون مبرر مشروع، تُتخذ ضده إجراءات إعادة تفعيل العقوبة الأصلية، وفي هذا الإطار تلتزم المؤسسة المستقبِلة بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بهذا الإخلال، ليقوم هذا الأخير بإخطار النيابة العامة لاتخاذ التدابير القانونية اللازمة، ويقوم النائب العام المساعد عقب إشعاره بذلك، بمهمة تعديل القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمحكوم عليه، قبل إحالتها إلى مصلحة تطبيق العقوبات قصد تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية الصادرة بحقه.[2]

الفرع الثاني : دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قام المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات 24-06 على التوسيع في المؤسسات المستقبلة المساهمة في إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، حيث سنقوم في هذا الفرع بتعريفها وتوضيح دورها.

أولا –تعريف المؤسسة المستقبلة

[1] –أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص146.

[2]– بشكورة ريان و علياني نور الهدى، المرجع السابق، ص59.

يُفهم من أحكام المادة 5 مكرر 01 من ق.ع.ج 24-06، أن المؤسسة المستقبلة هي كيان يتكوّن من مجموعة من الأشخاص والأموال تنشئه الدولة أو تضعه تحت إشرافها بهدف تقديم خدمات للمجتمع، وتشمل هذه المؤسسات الأشخاص المعنويين من القانون العام، بالإضافة إلى الجمعيات التي اعترف لها المشرع بأن نشاطها يحقق مصلحة عامة أو منفعة عمومية المضافة بتعديل 24-06، وعلاوة على ذلك نجد أن المشرع الجزائري استبعد صراحة الأشخاص المعنويين من القانون الخاص، مثل الشركات التجارية من إمكانية استقبال المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

وتتم عملية اختيار المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وفقًا لمعايير تتعلق بمدى قدرة هذه المؤسسات على توفير فرص عمل مناسبة، إلى جانب قدرتها على ضمان متابعة فعّالة للمحكوم عليهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة، ويتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة التواصل مع هذه المؤسسات وإبرام اتفاقيات معها لهذا الغرض، غير أن المشرع الجزائري لم يضع نصوصًا صريحة تُنظّم كيفية اختيار تلك المؤسسات، بخلاف ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، الذي يشترط تقديم المؤسسة المستقبلة طلبًا يُعرب عن رغبتها في استقبال المحكوم عليهم، متضمنًا طبيعة العمل المقترح، على أن يُعرض هذا الطلب على قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[1]

ثانيا – مهام المؤسسة المستقبلة

تضطلع المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بمهام عديدة وحاسمة لضمان التنفيذ الفعال لعقوبة العمل للنفع العام، من أبرز هذه المسؤوليات تشكيل فرق متخصصة لاستقبال المحكوم عليه لتسهيل اندماجه في بيئة العمل تخضع هذه الفرق لإشراف ومراقبة من طرف أشخاص مؤهلين تلقوا تكوينًا مناسبًا، يتولون مهام توجيه المحكوم عليه طيلة مدة تنفيذ العقوبة، مع ضمان احترامه لمضامين مقرر الوضع، لاسيما ما تعلق بأوقات وساعات العمل المحددة.

[1] – مريم مسلمي، المرجع السابق، ص41.

وعلاوة على ذلك، يُطلب من المحكوم عليه الالتزام الصارم بالنظام الداخلي واللوائح المعمول بها داخل المؤسسة، في حين يُكلف الفريق المشرف بمتابعته وتصحيح أي سلوك مخالف، بما يساهم في عملية إعادة تأهيله. كما تُناط بالمؤسسة المستقبِلة مهمة إعداد تقارير دورية تُرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات، تتضمن تقييمًا لمدى التزام المحكوم عليه بشروط العقوبة لتمكينه من متابعة مدى التزام المحكوم عليه بشروط عقوبة العمل للنفع العام ، ويقع على عاتق المؤسسة أيضًا إخطار القاضي بشكل فوري في حال وقوع أي إخلال من طرف المحكوم عليه، كما تلتزم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا في حال إخلال المحكوم عليه بالشروط أو تعرضه لحادث أثناء فترة التنفيذ.[1]

ثالثا – الاعتبارات القانونية والتنفيذية في الاتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة

أثناء عقد الاتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة يستلزم محاذاة الاعتبارات القانونية والتنفيذية بضمان حسن سير العمل للنفع العام،ويتم مناقشة هاته الاعتبارات فيم يلي[2]:

1- الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل

تنص المادة 5 مكرر 5 من ق.ع.ج على إلزامية خضوع عقوبة العمل للنفع العام لجميع الأحكام الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وطب العمل .هذا يتطلب من المؤسسة المستقبلة توفير بيئة عمل نظيفة وآمنة للمحكوم عليهم، تشمل حمايتهم من التعرض للمواد الخطرة كالغازات والأبخرة والدخان، كما يجب عليها تأمين نقل آمن لهم من وإلى أماكن العمل، واتخاذ تدابير إجلائهم السريع في حالات الطوارئ.

2- الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي

تخضع التزامات المحكوم عليهم الخاصة بالتأمين على عاتق وزارة العدل سواء تأمين المحبوسين أو التأمين على تشغيل المحكوم عليه.

[1]- شملال علي، المرجع السابق، ص360.

[2]- بشكورة ريان و علياني نور الهدى، المرجع السابق، ص64-65.

خلاصة الفصل الأول:

العمل للنفع العام نظام عقابي بديل يقوم على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل غير مأجور لمصلحة المجتمع بدلًا من الحبس القصير المدة، مع توسيع التعديل الأخير لنطاق المؤسسات المستقبلة، تختلف صور هذه العقوبة في التشريعات المقارنة، حيث يمكن أن تكون أصلية، مصاحبة لإيقاف التنفيذ، تكميلية، أو بديلًا للغرامة، تبعا لاختلاف الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، في حين يعتبرها المشرع الجزائري عقوبة بديلة للحبس.

لهذه العقوبة البديلة ما يميزها من الخصائص، سواء العامة أو المشتركة مع العقوبات الأخرى (كالشرعية والشخصية)، أو الخاصة بها (كإلزامية موافقة المحكوم عليه والفحص الشامل)، مع اختلاف أغراض تطبيقها، والتي تشمل تعزيز السياسة الجزائية وعصرنتها، كعقاب الجانح بطريقة إصلاحية، تأهيله وإدماجه، وتحقيق فوائد اقتصادية.

أما عن **مستجدات إجراءات** تطبيق هذه العقوبة في ضوء التعديل القانوني رقم 24-06، والذي أدخل تغييرات على شروط التطبيق المتعلقة بالمحكوم عليه والعقوبة والحكم، بالإضافة إلى توضيح أدوار الجهات القضائية (النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات) والتوسيع للمؤسسات المستقبلة في عملية التنفيذ.

الفصل الثاني:

استحداث الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة.

يمثل إدراج الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، بموجب القانون رقم 24-06، نقلة نوعية في المنظومة العقابية الجزائرية، هذا الاستحداث لم يأتِ من فراغ بل هو استجابة لضرورات إصلاحية ملحة تهدف إلى تجاوز سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كالاكتظاظ في المؤسسات العقابية وتأثيرها السلبي على إعادة إدماج المحكوم عليهم.

يمثل هذا التعديل القانوني خطوة هامة نحو عصرنة العدالة الجنائية، وتبني سياسات عقابية أكثر مرونة وفاعلية، ويُركز هذا الاستحداث على تحقيق أهداف إصلاحية أعمق، مثل إعادة تأهيل الجناة غير الخطرين وتمكينهم من الاندماج مجدداً في المجتمع، مع الحفاظ على تماسك روابطهم الأسرية والاجتماعية.

حيث يُسلّط هذا الفصل الضوء على موضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة كمبحث أول في إطار دراستنا، وكذاالتطرق إلى الإطار العملي لنظام المراقبة بالسوار الالكتروني كمبحث ثان مع تسليط الضوء على أهمما جاء به قانون عقوبات رقم 24-06.

المبحث الأول : موضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة

شهدت السياسات الجزائية تحولاً ملحوظاً نحو البدائل العقابية،لاسيما في ظل تزايد الاكتظاظ في السجون والآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، حيث تجلى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، وذلك عن طريق استخدام تقنيات حديثة لمراقبة حركة وسلوكيات المحكوم عليهم خارج أسوار السجن، ولتحديد موضوعها لا بد من التطرق إلى مفهومها كمطلب أول، وطبيعتها القانونية كمطلب ثان.

المطلب الأول : تحديد مفهوم نظام المراقبة الالكترونية والسوار الالكتروني.

لتحديد مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية، لا بد من استعراض عدة جوانب أساسية، لتكوين صورة واضحة عن هذه العقوبة المدرجة بموجب قانون العقوبات 24-06، حيث سنبدأ بتتبع نشأتها وتطورها التاريخي كفرع أول، لنفهم كيف برزت هذه التقنية كبديل للعقوبات التقليدية، بعد ذلك سنتناول تعريفها فرع ثان، وتمييزها عن الإجراءات المشابهة لها كفرع ثالث.

الفرع الأول: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

نشأت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في منتصف القرن العشرين، مدفوعةً بالحاجة لمواجهة اكتظاظ السجون وآثارها السلبية، وتطورت من فكرة بسيطة إلى نظام تقني فعال يُستخدم اليوم عالميًا لإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا ما سيتم تبيانه من خلال هذا الفرع.

أولا- في التشريع الأمريكي :

يعود الفضل في ظهور نظام المراقبة الإلكترونية لأول مرة إلى **تجارب رائدة قام بها علماء في الولايات المتحدة** .هذه التجارب، التي أُجريت على اثني عشر شابًا تحت مسمى "**Monitoring électronique**"، شكلت نقطة الانطلاق لما نعرفه اليوم بالمراقبة الالكترونية، حيث ترجع أولى تجارب تحديد مكان شخص عن بعد إلى عام 1964 بفضل جهود الأخوين شفيتسجيبل ممهدين الطريق لتطوير هذه التقنية التي أصبحت الآن أداة أساسية في أنظمة العدالة الجنائية حول العالم، تمثل هذا النظام في تصميم علبتين بحجم الكتاب .تضمنت العلبة الأولى بطاريات، بينما احتوت الثانية على جهاز إرسال يبعث

إشارات مشفرة تختلف من محكوم لآخر، كانت هذه الإشارات تُستقبل في مركز استقبال، ثم تُرسل مجددًا إلى محطة تحكم قديمة لتحليلها ومعالجتها، هذا النظام البدائي كان اللبنة الأولى لتطوير تقنيات المراقبة الإلكترونية الحديثة.[1]

يُعزى الفضل المحوري في بلورة نظام المراقبة الإلكترونية في صورته النهائية، والذي حظي بتبنّي واسع من قبل العديد من التشريعات المقارنة، إلى القاضي الأمريكي جاك لوف Jack Love، وتعود بدايات هذه الرؤية إلى عام 1971 في ولاية نيومكسيكو، حيث استلهم القاضي لوف فكرته من مسلسل الكرتون الشهير الرجل العنكبوت (Spiderman)، تحديدًا من مشهد تمكن فيه الشرير من تحديد موقع البطل عبر جهاز في معصمه.

بعد عرض الفكرة على رؤسائه، نجح القاضي Jack في إقناع المبرمج هاني وول Honeywell بإنتاج أجهزة الاستقبال والإرسال اللازمة لاستكمال المقومات الفنية لنظام المراقبة الإلكترونية، وقد تُوجت هذه الجهود في عام 1983 بإجراء القاضي لوف تجربة ناجحة لأول سوار إلكتروني، تضمنت التجربة صدور قرار بإيداع خمسة متهمين تحت المراقبة الإلكترونية، وقد أفضى النجاح الملحوظ لهذه التجربة في ولاية نيومكسيكو إلى انتشارها السريع، حيث انتقلت إلى 25 ولاية أمريكية أخرى بحلول عام 1987. وفي العام ذاته، تم تعميم النظام على كافة الولايات الأمريكية، ليصبح بديلاً قانونيًا للحبس الاحتياطي وكذلك بديلاً للحرية النصفية. ولاحقًا، انتقل هذا النموذج الرائد ليجد طريقه إلى التشريعات الأوروبية، مؤكدًا بذلك الأثر العميق لرؤية القاضي لوف في تحديث منظومة العدالة الجنائية[2].

ثانيا – نشأة نظام المراقبة الالكترونية في التشريعات الأوربية

[1]– نقلا عن: مريم جوهر العالية، المرجع السابق، ص35.

[2] – مسروق مليكة، **نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18-01**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018–2019، ص10.

بعد نجاحه في الولايات المتحدة، بدأ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالانتشار تدريجيًا إلى دول أخرى كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

كانت إنجلترا من أوائل الدول التي تبنت هذا النظام في بداياته، وذلك في عام 1988 تبعتها السويد في عام 1994، حيث طبقته كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي عام 1995 بدأت كندا في استخدام المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة والإفراج الشرطي على حد سواء، أما بلجيكا وأستراليا فقد طبقتا هذا النظام في عام1997، يظهر هذا التوسع السريع مدى الاعتراف الدولي بفعالية المراقبة الإلكترونية كأداة إصلاحية وتأهيلية تسهم في تخفيف العبء عن المؤسسات العقابية، مع الحفاظ على الأهداف العقابية

كانت بدايات انتقال نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في بداياته إلى انجلترا وهذا سنة 1989، ثم السويد سنة 1994 كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ثم كندا سنة 1995 كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة والإفراج الشرطي، وطبقته كل من بلجيكا وأستراليا سنة 1977.

أما في فرنسا خضت فكرة الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى جدل فقهي حول جدواها وانقسمت إلى موقفين رئيسيين[1]:

<u>أولهما</u> هو تقرير بونميزون: حيث صرح أول مرة النائب الفرنسي "GILBRET BONNE MAISON جلبيربونميزون" ضمن تقريره البرلماني عام 1990 اقتراح العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس قصير المدة، وهذا بهدف تطوير وعصرنة المؤسسات العقابية بالإضافة إلى محاولة التقليل من تكدس السجون، ولكن سرعان ما تراجع الاهتمام بهذا النظام نظرا لردة فعل نقابات العمل في المؤسسات وهذا لسلب اختصاصهم حيث قوبل هذا الاقتراح بالرفض.

أما بالنسبة <u>للموقف الثاني</u>: والذي يتمثل في تقرير "GUY-PIERRE CABANE" سنة 1993 في فترة كثر فيها العديد من الأصوات التي تناشد بتبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، وشارك السيناتور"CABENEL" من خلال تقريره المزمن عرضه على مجلس الشيوخ آنذاك في مناقشة مشروع قانون حول الحبس الاحتياطي

[1]- المرجع نفسه، ص11-12.

باقتراح المراقبة الالكترونية غير أن اقتراحه قوبل بالرفض، لكنه لم ييأس وحاول في سنة 1996 من أجل تبني هذا النظام، من خلال اقتراح تصورات لتحسين ظروف الحبس وأنستنها، وكذا تطوير النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، واقتراح الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للحبس قصير المدة، وفي الأخير تم قبول اقتراحاته وعليه أثمر في التعجيل بإصدار القانون رقم 97-115 بتاريخ 19 سبتمبر 1997 الذي ينص على تبني التشريع الفرنسي لنظام المراقبة الالكترونية.

ثالثا – نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريعات العربية

تشير الجهود الفقهية في التشريعات العربية إلى مدى أهمية الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني لخدمة وعصرنة قطاع العدالة، إن معظم الدول العربية لم تستجب لهذه النداءات لتبني هذا النظام بشكل واسع باستثناء المملكة العربية السعودية والجزائر.[1]

تُعدّ المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، فقد طبقت المملكة هذا النظام على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين، هذا النهج يعكس حرص المملكة على مراعاة الظروف الفردية وتقديم بدائل عقابية تتناسب مع طبيعة الجرائم وظروف المحكوم عليهم في تطبيق هذا النظام على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين، ولكن بقدر محدود وتحديدا بعض الحالات الإنسانية والاجتماعية التي تستدعي ذلك.[2]

حيث أن المملكة اهتمت بتطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية خاصة من الجانب الفني، واعتمدت على أحدث التقنيات في هذا المجال، حيث أصبح هذا النظام يعد تقارير فورية مفصلة عن مكان تواجد الأشخاص والتوقيت لسلطات الأمن، وهذا ما يعزز التقليل من اكتظاظ السجون وتمكين المحكوم عليهم من قضاء حوائجهم الاجتماعية.[3]

أما في الجزائر، أُدخل نظام المراقبة الإلكترونية لأول مرة في سياق يهدف إلى تكريس احترام مبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور،

---

[1]– لعجال ذهبية وسي يوسف قاسي، " **السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المحلل القانوني**"، المجلد 03، العدد01،جامعة البويرة، الجزائر،2021، ص53.

[2] –رامي متولي القاضي،"**نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، 2011، ص281.

[3]–لعجال ذهبية وسي يوسف قاسي، المرجع السابق، ص53-54.

كما جاء هذا الإجراء في إطار احترام حقوق الإنسان والوفاء بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر[1]، تم العمل بنظام المراقبة الالكترونية كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية سنة 2015 في الأمر رقم 15-02[2] المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والمتضمن ق.إ.ج.ج تأكيدا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

ووفقا لأحكام المادة 125 مكرر1 من قانون ا.ج.ج التي تخوّل لقاضي التحقيق صلاحية الأمر بالرقابة القضائية، هذه السلطة تُمارس إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها.

تُعد الجزائر الدولة الأولى عربيًا والثانية إفريقيًا التي تدرج إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن قوانينها، إذ شرعت محكمة تيبازة في تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهذا رسميا في يوم 26 ديسمبر سنة 2016، حيث اصدر قاضي التحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني على اثر قضية شخص متهم بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض.

وبعدها تم إدخال إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للحبس قصير المدة سنة 2018 في القانون 18-01 المؤرخ 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، حيث خصص لها الفصل الرابع تحت عنوان المراقبة الالكترونية والتي تشمل المواد 150(مكرر إلى 150 مكرر 16)[3].

واستحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 24-06 الفصل الأول مكرر 1 المعنون بـ"الوضع تحت المراقبة الالكترونية" في الباب الأول بالمواد (من 5مكرر7 إلى المادة 5 مكرر 12).

---

[1]--نورية كروش، المرجع السابق، ص 123.

[2]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم ق.إ.ج.ج، ج ر عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

[3]-القانون 18-01، السالف الذكر.

الفرع الثاني : التعريف(الفقهي– التشريعي)

لتحديد موضوع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من الضروري تناول تعريفه، بالإضافة إلى تعريف السوار الإلكتروني المستخدم فيه وسنتطرق إلى ذلك من خلال (أولا : التعريف الفقهي)، و(ثانيا :التعريف التشريعي).

أولا – التعريف الفقهي للوضع تحت المراقبة الالكترونية

المراقبة الإلكترونية هي ترجمة للمصطلح الإنجليزي Electronic Monitoring أو المصطلح الفرنسيLa surveillance électronique، ويُعرف أيضًا بالسوار الإلكتروني Bracelet électronique، ويتمثل هذا النظام في إلزام المحكوم عليه بالبقاء ضمن محل إقامته خلال فترات زمنية محددة، ويُنفذ هذا الإجراء من خلال تتبّع حركة الشخص المعني عن بُعد بواسطة وسيلة إلكترونية تُثبت عادةً في معصمه وتُشبه الساعة. وتُتيح هذه الوسيلة لمصالح المراقبة المختصة إمكانية التأكد من امتثال المحكوم عليه للقيود الزمنية والمكانية المفروضة عليه، مما يُسهم في ضمان احترام مضمون العقوبة دون اللجوء إلى الحبس الفعلي[1]

وتعددت التعاريف الفقهية للمراقبة الالكترونية حيث أن هناك من عرفها على أنها "الاعتقال في المنزل".[2]

وعرفتها الدكتورة صفاء اوتاني نظام يسمح للجهات القضائية بالتحقق من وجود أو غياب شخص مُلزم بحكم قضائي عن مكان إقامته المحدد .هذا النظام يتيح للمحكوم عليه قضاء عقوبته في منزله، فيما يُعرف بالسجن المنزلي.[3]

---

[1]–عمر سالم، **المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،2000، ص10.

[2]– رتيبة بن دخان، "**الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد1، العدد2، المركز الجامعي أفلز، الجزائر، 2018، ص247.

[3]– صفاء أوتاني، "**الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية**"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا،2009، ص129.

وعرفها آخرون أنها نظام يسمح للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بالبقاء طليقًا في بيئته الاجتماعية، مع إخضاعه في الوقت ذاته لعدد من الالتزامات ومراقبته إلكترونيًا عن بُعد.[1]

ثانيا:التعريف التشريعي

نص المشرع الجزائري على المراقبة الإلكترونية ضمن أحكام الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. جاء ذلك تحديدًا في المادة 125 مكرر1، التي تخوّل لقاضي التحقيق سلطة الأمر بالرقابة القضائية، هذه السلطة تُمارس إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات خاصة بالمراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم ببعض التدابير المحددة (المذكورة في البنود 1، 2، 6، 9، و10 من المادة نفسها). وقد أشار المشرع إلى أن كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة ستُحدد عن طريق التنظيم، وذلك بموجب المادة 125 مكرر فقرة 13 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه تُعتبر المراقبة الإلكترونية إجراءً من إجراءات الرقابة القضائية، وبالتالي فهي تندرج ضمن إجراءات التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق.[2]

وفقًا لما ورد في المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 (المعدّل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، تُعرّف المراقبة الإلكترونية بأنها إجراء يتيح للمحكوم عليه قضاء عقوبته، كليًا أو جزئيًا، خارج المؤسسة العقابية، يتم ذلك من خلال حمل سوار إلكتروني يضمن معرفة مكان تواجده في محل الإقامة المحدد بقرار قضائي طوال المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1.[3]

---

[1]– فوزية هوشات، المرجع السابق، ص29.

[2]–فريطس ايمان، نظام بدائل العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعقلوم السياسية، جامعة باتنة –1– الحاج لخضر، الجزائر، 2023-2024، ص22.

[3]– نبيلة صدراتي، "**الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة(دراسة في ضوء القانون18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد9، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة قسنطينة، الجزائر،2018، ص 158.

وبصدور القانون 24-06 المعدل والمتمم لق.ع.ج[1]، منح المشرع الجزائري بموجب المادة 5مكرر7 السلطة التقديرية لقاضي الحكم في استبدال عقوبة الحبس المقررة للمتهم، بوضعه تحت المراقبة الالكترونية.[2]

تُشير المادة 5 مكرر7، فقرة 02 من القانون الجزائري، إلى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعني أن المحكوم عليه نهائيًا سيحمل سوارًا إلكترونيًا طوال مدة عقوبته. هذا السوار يمكّن من تحديد مكانه في الموقع الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ولا يجوز للمحكوم عليه مغادرة هذا المكان إلا بإذن رسمي من القاضي.[3]

الفرع الثالث: تمييزه عن الإجراءات المشابهة

لابد من تميز الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون العقوبات عن القوانين الأخرى كقانون الإجراءات الجزائية 15-02 وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 18-01.

أولا- **تمييز عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون العقوبات 24-06 عن قانون الإجراءات الجزائية 15-02.**

ونفرق بين أوجه الشبه وأوجه الاختلاف.

1.أوجه التشابه

تتمثل فيما يلي:

- تشترط عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلزام المحكوم عليه بالتواجد في المكان الذي حدده له قاضي تطبيق العقوبات على غرار إجراء الرقابة في ق.ا.ج، الذي يلزم المتهم أن يخضع لقرار قاضي التحقيق بعدم مغادرة الحدود الإقليمية إلا بإذن هذا الأخير والمثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق

- تشترك عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ق.ع، والمراقبة الالكترونية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية في اللجوء إلى الوسائل التقنية لتطبيقهما، كالسوار الالكتروني.

---

[1]- ق.ع .ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06، المؤرخ في 28افريل 2024.

[2]-نضيرة بوعزة، "**مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون رقم 24-06**"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، الجزائر، 2024، ص 185.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص338.

– كلاهما يتضمن تقييداً لحرية التنقل أو تحديداً لنطاق حركة الشخص، وإن كانت عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أكثر تحديداً وصرامة في هذا الجانب.

– كلاهما يهدفان إلى تجنيب الشخص الحبس، فالوضع تحت المراقبة الالكترونية يجنب المحكوم عليه تطبيق لعقوبة الأصلية المقررة للعقوبة، والأخرى تجنب المتهم إيداعه الحبس المؤقت.

2. أوجه الاختلاف

تتمثل فيما يلي:

– تعتبر عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06 عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة[1]، يكون تطبيقها بعد صدور الحكم القضائي النهائي المستنفذ لطرق الاستئناف العادية ويسهر على تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات، وذلك استنادا بالمواد5مكرر7 إلى المادة 5 مكرر12، على خلاف المراقبة الالكترونية في ق.ا.ج.ج التي تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق التي أمر بها قاضي التحقيق فهي تدبير من تدابير الرقابة القضائية ويقصد بها بديل للحبس المؤقت خلال فترة التحقيق وذلك تأسيسا على نص المادة 125 مكرر1 من ق.ا.ج.ج.[2]

–الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤدي إلى إلغاء العقوبة البديلة، والعودة لتنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية المتبقية.

–الإخلال بالالتزامات المترتبة عن الرقابة القضائية يؤدي إلى إمكانية إصدار أمر بالحبس المؤقت ضد المتهم.

–عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية تتطلب موافقة المحكوم عليه في ق.ع

– إجراء الرقابة القضائية لا يشترط الموافقة بالضرورة كشرط لتطبيقه، لكن قد يكون هناك قبول ضمني لبعض التدابير من قبل المتهم لتجنب الحبس المؤقت، ومع ذلك إذا تضمنت الرقابة القضائية استخدام السوار الإلكتروني (كأحد التدابير) فمن المنطقي أن تكون موافقة للمتهم.

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص338.

[2]–المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

– تعرض الشخص الذي يتملص من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب وهذا حسب المادة 5 مكرر 12 من ق.ع.ج.

ثانيا– تمييز عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ق.ع 24–06 عن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 18–01.

للتمييز بينهما نتناول أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

1. أوجه التشابه

– كلاهما يشترك في هدف أساسي وهو تسهيل وإنجاح عملية إعادة إدماج الفرد في المجتمع، وتقليل فرص العودة للجريمة (العودة إلى الإجرام).

– كلاهما يخدم هدفًا غير مباشر وهو تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.

2. أوجه الاختلاف

–تختلف الطبيعة القانونية فالوضع تحت المراقبة الالكترونية في ق.ع 24–06 هو عقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة حيث أن المحكوم عليه لا يتم إيداعه المؤسسة العقابية، على خلاف الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون 18–01 فهي إجراء يسمح بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

– الأول يعتمد على الرقابة عن بعد والتكنولوجيا خارج السجن، والثاني على الرقابة المباشرة والإدارة الداخلية للسجن.

–الحبس قصير المدة حيث تنفذ بعد موافقة المحكوم عليه، ولها شروط خاصة بها استحدثها المشرع بموجب القانون 24–06، على غرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون 18–01 فهي تطبق أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية

لتحديد الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية لابد ممن التطرق إلى التوجهات المختلفة للفقهاء في تصنيفها، وكذا تبيان ما يميزها عن العقوبات الأخرى كعقوبة بديلة مستحدثة في قانون العقوبات رقم 24–06، وذلك من خلال (الفرع الأول : التوجهات المختلفة حول الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية)، (الفرع الثاني :ما يميز الوضع تحت المراقبة الالكترونية).

الفرع الأول :التوجهات المختلفة حول الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية

اختلف الفقه الجزائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية ما بين من يعتبرها من الفقهاء تدبير احترازي أو أنها تحدد حسب المرحلة الإجرائية أم أنها عقوبة جزائية تصيب الجاني بالألم جراء ما اقترفه من جرم اتجاه المجتمع.

أولا- الوضع تحت المراقبة الالكترونية كتدبير احترازي

يرى جزء من الفقه الجنائي أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يندرج ضمن التدابير الاحترازية، يرتكز هذا التصنيف على أن الهدف الأساسي من المراقبة الإلكترونية هو منع المحكوم عليه من العودة إلى ارتكاب الجريمة وإعادة إدماجه اجتماعيًا، ويتضح جليا ذلك من خلال الالتزامات المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية من التزام المحكوم عليه بعدم مغادرة محل إقامته إلا في الحالات التي يقررها قرار القاضي، فهو نظام إصلاحي يهدف إلى عدم العودة لارتكاب الفعل الإجرامي وإعادة الإدماج في المجتمع للحد من الانحرافات وتحقيق الأمن العام.

يتضح من أحكام القانون الفرنسي رقم 2005-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، والمتعلق بمكافحة العود الجنائي أن المشرّع الفرنسي قد أدرج نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة من وسائل المتابعة القضائية والاجتماعية، تُفرض على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة، ويُطبَّق هذا الإجراء على الأفراد الذين ارتكبوا جنايات أو جنحًا خطيرة، إما بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية، أو كإجراء مكمّل للإفراج المشروط، أو في إطار الرقابة القضائية التي تلي تنفيذ العقوبة. ويهدف هذا النظام أساسًا إلى الحد من مخاطر العود الإجرامي، وقد أجازت المواد (09-36-131) من قانون ا.ج.ج.ف الفرنسي لقاضي الموضوع صلاحية إصدار أمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التي تستدعي ذلك.[1]

ثانيا- الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية.

وذهب جانب أخر من الفقه إلى اعتبار الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية تنطوي على معنى العقوبة لما تحمله في جوهرها من معنى الإكراه والقسر والإيلام، حيث

[1]- نقلا عن: مذكور وفاء،**السوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر،2019، ص34.

يتفق هذا الاتجاه من الفقه مع مجلس الشيوخ الفرنسي لما يراه في الوضع تحت المراقبة الالكترونية أنه إجراء يقيد ويعرقل حرية الإنسان في التنقل، ويعتبر المشرع الفرنسي المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية أصلية تُصدر مباشرة ضمن الحكم القضائي، ويتولى قاضي تطبيق العقوبات مسؤولية تنفيذه، وقد اقتصر المشرع الفرنسي تطبيقها على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فقط، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في المواد (-26-132 1) إلى (3-26-132) من قانون ع.ف.[1]

ثالثا-الوضع تحت المراقبة الالكترونية حسب المرحلة الإجرائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية تدبير احترازي وعقوبة جنائية، حيث قاموا بالتوفيق بين الاتجاهين السابقين بالاستناد إلى المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها- معيار شكلي-، نظرا إن كان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يطبق قبل صدور الحكم في الدعوى الجنائية فهي تعد تدبيرا احترازيا، وعليه إن كانت تطبق في مرحلة التنفيذ العقابي فتعتبر عقوبة جنائية أصلية أي ذات طبيعة عقابية ذات طابع تربوي تهذيبي، ونتيجة لما تقدم يمكن القول أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية ذات طبيعة مزدوجة وفقا للمرحلة التي تطبق فيها.[2]

رابعا- الوضع تحت المراقبة الالكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي.

يرفض هذا الاتجاه اعتبار الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية نظرا لتأسيسه على حجتين:

الأولى مكان التنفيذ يُجادل بأن العقوبات تُنفذ تقليديًا في الأماكن المخصصة قانونًا لذلك **(أي السجون)**. وبما أن المراقبة الإلكترونية تتم خارج هذه الأماكن، فإنها لا تتفق مع المفهوم التقليدي للعقوبة .

أما الحجة الثانية فترتكز على طبيعة سلب الحرية حيث يرى هذا الاتجاه يرى أن سلب الحرية، كجزء من العقوبة، يقتضي منعًا مستمرًا وكاملاً لحركة المحكوم عليه،وبناءً على

[1]- نقلا عن: رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص292.

[2]- أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الالكترونية الجنائية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص13.

ذلك، يُنظر إلى المراقبة الإلكترونية على أنها مجرد وسيلة حديثة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، وليست عقوبة جنائية منفصلة.[1]

خامسا- موقف المشرع الجزائري

يُظهر المشرع الجزائري موقفاً تقدمياً ومرناً تجاه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث أدرجها ضمن مراحل إجرائية مختلفة ولأهداف متنوعة، مما يعكس سعيه لتحديث منظومته العقابية ومواكبة التطورات العالمية في هذا المجال، حيث تختلف طبيعة المراقبة الالكترونية حسب كل قانون حسب ما سنوضحه فيما يلي :

بموجب ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02[2]، اعتبر المشرع المراقبة الإلكترونية إجراءً من إجراءات الرقابة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق.

فهي بديل للحبس المؤقت، وذلك تكريساً لمبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية وتعزيزاً لقرينة البراءة، مما يؤكد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

في القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، سمح المشرع بتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية التي مفادها قضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

أما الموقف الأكثر وضوحاً في اعتبارها عقوبة بديلة جاء بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4]، الذي منح لقاضي الحكم سلطة تقديرية في استبدال عقوبة الحبس المقررة للمتهم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية.

بناءا على نص المادة 5 مكرر 7 من قانون ق.ع.ج يمكن القول أن المراقبة الإلكترونية تعني أن الشخص المحكوم عليه نهائيًا يحمل سوارًا إلكترونيًا طوال فترة عقوبته، هذا السوار يمكّن من تحديد تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ولا يجوز للمحكوم عليه مغادرة هذا المكان إلا بعد الحصول على ترخيص من القاضي، هذا التعريف يضع المراقبة الإلكترونية بوضوح ضمن العقوبات البديلة، ويؤكد على أن قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول عن الإشراف على تنفيذها ونتيجة لما تقدم على ضوء دراستنا،

[1]- عمر سالم، المرجع السابق، ص11-12.

[2]- ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر 15-02.

[3]- القانون 18-01، السالف الذكر.

[4]-ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة بديلة أدرجها بموجب ق.ع رقم 24-06 في الفصل الأول مكرر1 تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية بستة مواد من المادة 5 مكرر7 إلى غاية المادة 5 مكرر 12.

الفرع الثاني: ما يميز الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تتميز عقوبة الوضع تحت المراقبة بالعديد من الخصائص والمميزات منها ما يميزها عن العقوبات بصفة عامة، وأخرى خاصة تنفرد بها كعقوبة بديلة.

أولا- الخصائص المشتركة

تشترك عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية مع العقوبات الأخرى في عدة خصائص نبينها كالأتي:

1. خضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمبدأ الشرعية:

حيث أن عقوبة الوضع للمراقبة الالكترونية تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات استنادا إلى نص المادة الأولى من ق.ع.ج، نظرا لأنها عقوبة بديلة تخضع لأحكام ونصوص قانون العقوبات.[1]

2. خضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمبدأ القضائية :

ويقصد بها أن السلطة القضائية هي المختصة بإصدار الأحكام والقرارات القضائية التي تتضمن في فحواها عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

3. خضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمبدأ الشخصية:

يوجب مبدأ الشخصية تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه نفسه، ما يعني شخصه هو وليس شخصا أخر.[2]

4. خضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمبدأ المساواة:

ويقصد بهذا المبدأ أن جميع المجرمين سواسية أمام القضاء دون استثناء، للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية متى توافرت فيهم جميع الشروط القانونية اللازمة تطبيق هذه العقوبة البديلة.

---

[1]-بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير، "**نظام المراقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة**"،مجلة القانون والمجتمع، العدد10،المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، 2017، ص8.

[2]- المرجع نفسه، ص8.

ثانيا- الخصائص الخاصة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

تختص عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعدة خصائص خاصة عن العقوبات الأخرى، يتم توضيحها كالآتي :

1.ذو طابع فني(تقني)

يتميز نظام المراقبة الإلكترونية عن غيره من العقوبات بكونه يعتمد بشكل أساسي على تكنولوجيا متقدمة، فهو يتطلب توفير أجهزة تقنية خاصة، مثل سوار يرتديه الشخص المحكوم عليه في يده أو معصمه، يقوم بإرسال واستقبال الإشارات إلى جهاز حاسوب مخصص لتحليل البيانات الناتجة عن هذه الإشارات واستخدامها في عملية المراقبة.[1]

2. ذو طابع مقيد للحرية

تمثل المراقبة الإلكترونية وسيلة لتقييد حرية المحكومين، ويمكن أن تحل محل العقوبات التي تتضمن السجن، تقوم هذه التقنية بإلزام الشخص الخاضع لها بالبقاء ضمن حدود مكانية معينة أو بمتابعة تحركاته عبر الأجهزة الإلكترونية، وهو ما يعني تقييد حريته من خلال إلزامه بالبقاء في مكان إقامته لفترة محددة وبالتالي، تعتمد المراقبة الإلكترونية على تحديد زماني ومكاني لحركة الشخص[2].

3. طابع قضائي

لا يمكن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية بشكل مستقل أو دون سند قانوني، بل يستلزم الأمر صدور أمر قضائي من الجهة القضائية المخولة بذلك، وهي القضاء المسؤول عن متابعة تنفيذ العقوبات، فاللجوء إلى هذه الوسائل الحديثة للمراقبة مرهون بقرار قضائي واضح[3].

4. طابع رضائي

---

[1]-كباسي عبد الله ووقيد وداد، **المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016-2017، ص15.

[2]- بوعزيز إيناس مريم ومراد أميرة، **المراقبة الالكترونية الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة مستر ، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023-2024، ص25.

[3]- خالد سعدو وحسام مسيود،**الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون رقم 18-01**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، قسم العلوم القانونية والادارية ، جامعة 08ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018-2019، ص16.

حيث لا يمكن تطبيق هذه العقوبة البديلة للحبس قصير المدة دون الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، أما في حالة ما إذا كان المحكوم عليه قاصر فترجع الموافقة على العقوبة إلى وليه القانوني وموافقة صاحب المكان محل تنفيذ العقوبة.[1]

5. طابع مؤقت

يقصد به أنه ذو مدة محددة ينتهي بعد استنفاذ العقوبة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أي أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية ذو طابع مؤقت.[2]

الفرع الثالث :أهداف الوضع تحت المراقبة الالكترونية

بما أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة خارج السجن، فهي حتما تهدف لتحقق نتائج مرجوة في الإسهام في إعادة إدماج المحكوم عليهم، وكذا تأهيلهم ليكونوا فرادا صالحين في المجتمع.

أولا- تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية

أدى التوسع في استخدام العقوبات السالبة للحرية كاستجابة تقليدية للجريمة إلى تفاقم مشكلة اكتظاظ السجون بشكل كبير، وهو ما أدى إلى عرقلة قدرتها على أداء وظيفتها الإصلاحية والتهذيبية، فالسجون تعاني من نقص في المساحة اللازمة لاستيعاب الأعداد المتزايدة وتحقيق الأهداف التربوية، نظرا لما أكده الواقع العملي، حيث أدى هذا الاكتظاظ إلى تحول السجون في بعض الأحيان إلى بيئة تزيد من خطر عودة المحكوم عليهم لارتكاب الجرائم، كما أثر سلبًا على قدرة الأجهزة العقابية على تصنيفهم بشكل فعال، وصعوبة تنفيذ البرامج الإصلاحية[3].

ثانيا –تخفيف النفقات عن إدارة لسجون.

يقصد بها أن تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية من شانه التقليل من النفقات المالية الطائلة لإنشاء سجون جديدة، لاستيعاب الأعداد المتزايدة من المسجونين، وهذا ما ذهب إليه اتجاه من الفقه الفرنسي حيث أن هذه العقوبات البديلة من شأنها الحفاظ على

[1]– بوعزيز إيناس مريم ومراد أميرة، المرجع السابق، ص26.

[2]– المرجع نفسه، ص26.

[3]– نبيلة صدراتي، المرجع السابق، ص161.

السعة المناسبة للسجون، وتوفير النفقات لتطوير السجون القائمة وتحسين الخدمات المقدمة فيها.[1]

ثالثا- إعادة التأهيل والإصلاح

إن استخدام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يحقق فوائد جمة، منها الحد من تحول السجن إلى بيئة حاضنة للإجرام، وتجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية للعزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، فضلاً عن مساهمته في تخفيفا لاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وكذا إعادة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.[2]

المبحث الثاني :الإطار العملي لنظام المراقبة بالسوار الالكتروني

تُعدّ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، من أبرز المستجدات في المنظومة العقابية الجزائية، تهدف هذه العقوبة إلى إعادة تقويم مفهوم الجزاء الجنائي وتسهيل إدماج الجناة غير الخطرين في المجتمع، يعكس هذا التوجه الساعي لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر، والذي تجسّد بوضوح من خلال التعديل الذي أتى به القانون رقم 24-06 من قانون العقوبات،الذي بموجبه استحدث المشرع الجزائري عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ما يمثل نقلة نوعية في سياسة التجريم والعقاب، متبنيًا حلولًا أكثر مرونة وواقعية لتحقيق أهداف العدالة الإصلاحية.

حيث سنتطرق في هذا المبحث للإطار العملي لنظلم المراقبة بالسوار الالكتروني وذلك من خلال (المطلب الأول :ضوابط الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة)، (المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة).

المطلب الأول :ضوابط الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة

تعتبر عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة بديلة للحبس مثل عقوبة العمل للنفع العام بموجب الفصل الأول مكرر 1 تتضمن تقريبا نفس الشروط المقررة لعقوبة العمل للنفع العام، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات السهر على تطبيقها والفصل في الإشكالات

---

[1]- المرجع نفسه،ص162.

[2]- بوشربي مريم وعبابسة نسمة،"**المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد6، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2009، ص197.

الناجمة عنها، حيث يمكن تقسيم هذه الشروط إلى :(الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه)،(الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالعقوبة)،(الفرع الثالث :الشروط الخاصة بالحكم أو القرار).

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

خص المشرع الجزائري المحكوم عليه بعدة شروط تخص شخصه، ليكون أهلا لتطبيق العقوبة البديلة وهي موضحة كالآتي :

أولا- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عنها.

اشترط المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 5 مكرر7 من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 24- 06ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها، ويقصد بهذا بمعنى أخر أنه أذا سبق الحكم على الشخص المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية ثم قام بالإخلال بالالتزامات المترتبة عنها كتعطيل السوار الالكتروني أو نزعه وإتلافه، وكذا عدم الالتزام بالأماكن المحددة التي يفترض فيها تواجده طيلة تنفيذ مدة العقوبة التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات وهنا لا يستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أما إذا لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ويقم بالإخلال يخل بالالتزامات المترتبة عنها يستفيد من هذه الأخيرة باستبدال العقوبة الأصلية بها[1].

كما لم يفرض شرط عدم كون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا و هذا ما يفتح المجال لإمكانية تطبيقها عدة مرات بالنسبة للمتهم شريطة عدم إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه، وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن هذا الشرط يهدف إلى التأكيد على أن المراقبة الإلكترونية ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي عقوبة بديلة تترتب عليها التزامات جدية وصارمة لا يجوز الإخلال بها، فإذا كان المحكوم عليه قد أظهر سابقًا عدم التزامه بهذه الشروط، فإن منحه فرصة ثانية قد يقوض جدية العقوبة ويجعلها غير رادعة.

[1]- نضيرة بوعزة، "**مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون 24-06**"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد2، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، الجزائر، 2024، ص188.

ويشير نص المادة 5 مكرر9 من ق.ع.ج المعدل والمتمم إلى إلزام القاضي بتنبيه المحكوم عليه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه بتطبيق العقوبة البديلة أنه ستنفذ عليه العقوبة الحبس الأصلية مع التنويه على ذلك في الحكم.[1]

ثانيا-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

يشير نص المادة 5 مكرر8 من ق.ع المعدل والمتمم بالقانون 24-06 في مفهومه أنه يتعين على القاضي إعلام المحكوم عليه في جلسة الحكم الحضورية بحقه في رفض أو قبول عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والملاحظ أن المشرع قيد سلطة القاضي بإرادة المحكوم الحرة والواعية في اختيار العقوبة البديلة أو السالبة للحرية بعد استطلاع رأيه في القبول أو الرفض، وتأسيسا على نص المادة السالفة الذكر يمكن القول أن الموافقة تكون صريحة لا ضمنية في حضور المحكوم عليه مع التنويه على ذلك في الحكم، فالرضائية شرط إجرائي وموضوعي لمباشرة أي إجراء خاص بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية فهو يعكس السياسة الجزائية الحديثة، فتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتطلب تعاونا من المحكوم عليه من خلال (ارتداء السوار، الالتزام بالمكان المحدد)، حيث لا يمكن فرضها قسرًا على شخص بالغ يرفضها،وهذا يضمن أيضًا أن المحكوم عليه يفهم طبيعة العقوبة والالتزامات المترتبة عليها.

ثالثا- التأكد أن السوار الالكتروني لا يضر بصحة المحكوم

تُلزم المادة 5 مكرر10 من قانون العقوبات الجزائري، المعدّل والمتمم بالقانون 24-06، قاضي تطبيق العقوبات بضمان أن السوار الإلكتروني لن يُلحق أي ضرر بصحة الشخص الخاضع للمراقبة. يُعدّ هذا شرطًا أساسيًا لتطبيق العقوبة ويقوم به القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني، فهذا شرط جوهري لتطبيق هذه العقوبة[2]، ونظرا لما سبق يمكن القول أن المشرع منح لقاضي تطبيق العقوبات مسؤولية التحقق من أن ارتداء السوار الإلكتروني لن يكون له تأثير سلبي على صحة الشخص المحكوم عليه، سواء من تلقاء نفسه وذلك يكون بطلب تقرير طبي عن حالة المحكوم عليه، أو بطلب من المحكوم عليه

[1]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 339.

[2]- المادة 5 مكرر10، من ق.ع المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

بإجراء فحصه أو بتقديم شهادة طبية تكون له حجة على أن السوار الالكتروني يسبب له أضرار صحية.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالعقوبة

لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية لابد من توافر عدة شروط متعلقة العقوبة، هذه الشروط من شأنها ضمان تطبيق العقوبة بشكل عادل ومتناسبة مع الجرم المرتكب، يمكن توضيحها كالآتي :

أولا- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة 5 سنوات حبس

وفقًا لأحكام المادة 5 مكرر7 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمم، يُشترط أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة 5 سنوات حبسًا، هذا يعني أن العقوبة الأصلية التي يمكن أن يُحكم بها على الجريمة يجب ألا تتعدى هذه المدة، ويفهم من مصطلح الحبس أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية تطبق على الجنح والمخالفات دون الجنايات أو حتى الجنح المشددة التي تفوق مدتها 5 سنوات أي الجرائم الأقل خطورة.[1]

ثانيا- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها 3 سنوات حبس

تنص المادة 5 مكرر7 فقرة 03 من ق.ع المعدل والمتمم بالقانون 24-06 أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها 3 سنوات حبسا لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، واستنادا إلى ما تقدم يمكن القول أن المشرع أوجب أن تكون العقوبة المنطوق بها أقل من 3 سنوات لتطبيق العقوبة البديلة المذكورة أعلاه، والملاحظ أن المشرع لم يحدد أي مدة قصوى أو حجم ساعي معين لتطبيق هذه العقوبة مما يفهم من خلال النص أنه يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات.[2]

الفرع الثالث :الشروط الخاصة بالحكم أو القرار

يقصد بالشروط المتعلقة بالحكم أو القرار تلك المتطلبات أو القيود التي يجب توافرها في أي حكم قضائي أو قرار إداري ليكون صحيحًا ونافذًا، هذه الشروط تضمن أن الأحكام والقرارات تصدر وفقًا تقرره أحكام القانون، وهي موضحة كالآتي:

أولا- أن يكون الحكم حضوريا

[1]-المادة 5 مكرر7، من ق.ع المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

[2]-المادة 5 مكرر7، من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

استنادا إلى أحكام المادة 5مكرر8 فقرة 02المدرجة بالقانون 24-06 أنه يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في **حضور** المحكوم عليه وموافقته، وعليه يمكن القول تأسيسا لما سبق أن المشرع يشترط حضور المحكوم عليه في جلسة الحكم ليتسنى للقاضي إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وبالتالي يشترط المشرع أن يكون الحكم حضوريا لا غيابيا.

ثانيا-أن يكون الحكم نهائيا

يُلزم المشرع الجزائري أن يكون الحكم الصادر بتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نهائيًا، يستند هذا الشرط إلى ما نصت عليه المادة 5 مكرر7فقرة 5 من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06، والتي تشير إلى أن المراقبة الإلكترونية تعتمد على حمل المحكوم عليه نهائيًا سوارًا إلكترونيًا طيلة مدة العقوبة[1]، ويكون الحكم النهائي قطعيا عندما لا يكون أو لم يعد قابلا للطعن بطرق الطعن العادية.

ثالثا- التنويه في منطوق الحكم على العقوبة الأصلية

يوجب المشرع الجزائري ذكر العقوبة الأصلية المستبدلة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في منطوق الحكم وهذا بناء على نص المادة 5 مكرر9 المدرجة بالقانون 24-06، والتنويه أنه في حالة إخلال الالتزامات المترتبة عن عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية تطبق العقوبة الأصلية المقررة قانونا وهذا طبق لأحكام المادة 5 مكرر11 من ق.ع.ج.[2]

المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة

عند استكمال الشروط الخاصة بتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية لابد من تنفيذها، وذلك وفق إجراءات قانونية تلزم الجهات المعنية بتطبيقها، مرتبا عن تطبيقها عدة اثأر سواء عن تنفيذها أو إلغائها، هذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال(الفرع الأول :إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية)،(الفرع الثاني :الآثار القانونية الناتجة عن تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية).

[1]-المادة 5 مكرر7، من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

[2]- المادة 5 مكرر9، من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

الفرع الأول :إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لم يحدد قانون العقوبات 24-06 الأحكام الإجرائية الخاصة بتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ولكن يمكن استنتاجها بناء على ما ورد في المواد 5 مكرر9 إلى غاية 5 مكرر11.

أولا- الجهات الموكلة بتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

بالرجوع إلى القانون 24-06 نجده أنه أوكل مهمة تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات بصفتها عقوبة بديلة عن الحبس القصير المدة.

1. النيابة العامة

على الرغم من **أن** تعديل قانون العقوبات رقم 24- 06 لم يفصل بشكل صريح ووافٍ دور النيابة العامة، إلا أنه من خلال استقراء أحكام المواد 5مكرر9 ومكرر10 من ق.ع، يتضح أن لها دورًا محوريًا في مرحلة تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ويتجلى هذا الدور بشكل خاص بعد اكتمال ملف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل النيابة العامة، ففي هذه المرحلة تقوم هذه الأخيرة بإرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص لدى ذات المجلس القضائي، أما في حالة إصدار حكم أو قرار قضائي بفرض المراقبة الإلكترونية على محكوم عليه يُقيم الاختصاص الإقليمي المصدرة للحكم، تتولى النيابة العامة مهمة إرسال الحكم أو القرار القضائي إلى مجلس قضاء إقامة المحكوم عليه، ليقوم هذا الأخير بدوره بإحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لدى ذات المجلس القضائي[1].

كما يتجلى دور النيابة العامة في حالة إخلال المحكوم عليه للالتزامات المترتبة عن عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة بذلك لاتخاذ هذه الأخيرة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ عقوبة الحبس المقرة، مع اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[2]

---

[1]-سعادة عبد الكريم،"**عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24-06**"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد13، العدد01، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2025، ص115.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص339.

حيث يُظهر هذا الترتيب التنظيمي الدور الإجرائي والمنسق للنيابة العامة في ضمان سير إجراءات تطبيق هذه العقوبة البديلة بفاعلية، وربط الجهات القضائية المختلفة لتحقيق التنفيذ السليم لأحكام القضاء.

2.قاضي تطبيق العقوبات

كما سبق وتطرقنا في الفصل الأول أنه يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي أو أكثر وذلك بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام وذلك تأسيسا على نص المادة 22 من القانون رقم 18-01[1]، ويتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية فيما يلي :

أ/التأكد من عدم إضرار السوار الالكتروني بصحة المحكوم عليه:

يتولى قاضي تطبيق العقوبة مسؤولية السهر على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية والإشكالات المترتبة عن ذلك، كما يتعين على قاضي تطبيق العقوبات فور استلامه لملف المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يلزم باستدعاء المحكوم عليه إلى مكتبه، بالإضافة إلى المحكوم عليه على طبيب مختص، سواء كان طبيب المجلس القضائي أو طبيب المؤسسة العقابية، للتحقق من وضعه الصحي والتأكد من ملائمته لحمل السوار الإلكتروني، بما يضمن عدم إضراره بصحته.[2]

علاوة على ذلك، يحتفظ قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تقديرية تخوله، سواء تلقائيًا **أو** بناءً على طلب المحكوم عليه، استدعاء هذا الأخير في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، وذلك لإعادة تقييم حالته الصحية والتأكد المستمر من عدم وجود أي مخاطر صحية جراء حمل السوار الإلكتروني،وبالتي هذا الإجراء يعكس حرص المنظومة القضائية على حماية الحق في الصحة للمحكوم عليهم، وضمان تنفيذ العقوبة البديلة بأسلوب يحترم الجانب الإنساني.[3]

وتجدر الإشارة أنه لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة النطاق الجغرافي المحدد للمحكوم عليه في حالتين فقط، اجتياز امتحان أو متابعة العلاج.[4]

---

[1]–عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص95.

[1]– المادة 5 مكرر2/10،من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

[3]– المادة 5 مكرر2/10،من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

[4]– المادة 5 مكرر 3/10، من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06 .

ب-إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

بعد أن يستوفي قاضي تطبيق العقوبات الإجراءات التحقق من ملائمة السوار الإلكتروني لصحة المحكوم عليه، يصدر قرارًا بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية، يتضمن هذا القرار تحديد النطاق الجغرافي الذي يلتزم المحكوم عليه بالتواجد داخله طيلة فترة تنفيذ هذه العقوبة البديلة، ويأتي هذا التحديد بناءً على عدة التزامات يفرضها القاضي، أبرزها:

- عدم مغادرة النطاق الجغرافي المحدد :يُحظر على المحكوم عليه تجاوز الحدود الجغرافية التي نص عليها قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- تجنب المناطق المشبوهة :يجب على المحكوم عليه الامتناع عن التواجد في الأماكن التي قد تُشكل بؤرًا للجريمة أو الأنشطة غير القانونية.
- قطع الصلة بالوسط الإجرامي والضحايا :يُلزم المحكوم عليه بعدم مخالطة المجرمين، بمن فيهم الشركاء في الجرائم السابقة إن وجدوا، وكذلك عدم الالتقاء بضحايا الجرائم التي ارتكبها.

ج-إخطار النيابة العامة بإخلال المكوم عليه بالتزامات المترتبة عن عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك وفقًا لما نص عليه مقرر الوضع، ودون تقديم مبرر جدي لذلك، يُباشر قاضي تطبيق العقوبات فورًا بإخطار النيابة العامة، هذا الإخطار يهدف إلى تمكين النيابة العامة من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتفعيل العقوبة الأصلية السالبة للحرية.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه في هذه الحالة لا ينفذ سوى الجزء المتبقي من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها كعقوبة أصلية، وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاها فعليًا تحت نظام المراقبة الإلكترونية خارج المؤسسة العقابية[1].

الفرع الثاني :الآثار القانونية الناتجة عن تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ينتج عن تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدة أثار سواء عند تطبيقها أو إنهائها، وهي موضحة كالأتي :

أولا- أثار تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

[1]- المادة 5 مكرر 11،من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

بمجرد تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن طريق صدور الحكم أو القرار الذي ينص على كيفية تطبيقها، تبدأ في ترتيب آثارها القانونية.

1. تركيب السوار الالكتروني

بعد صدور الحكم أو القرار القضائي بفرض عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وصيرورة الحكم النهائي، يتولى قاضي تطبيق العقوبات مسؤولية إصدار مقررا بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، وذلك بعد قيام قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه والتأكد من صحته، ليتم بعدها تركيب السوار الالكتروني في معصم اليد أو أسفل الرجل[1]، لكن المشرع الجزائري لم يذكر الشروط التقنية في ق.ع المعدل والمتمم بالقانون 24-06 في انتظار إصداره للنصوص القانونية التي تحدد كيفية التطبيق والشوط التقنية لذلك.

2. الإفراج عن المحكوم عليه المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتم الإفراج عن المحكوم عليه المستفيد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك بعد استكمال إجراءات تركيب السوار الالكتروني،وتسليمه نسخه من محضر تبليغ مقرر الوضع بالمراقبة الالكترونية التي يتضمن الالتزامات الواجب عليه التقيد بها.[2]

3. خضوع المحكوم عليه للالتزامات المترتبة عن عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن إخلاء سبيل المحكوم عليه، أو عدم إيداعه المؤسسة العقابية للاستفادة من تدابير المراقبة الإلكترونية، ليس إفراجًا نهائيًا نظرا لأن المحكوم عليه يظل ملزمًا قانونًا بالخضوع لمجموعة من التدابير وتنفيذ العديد من الالتزامات التي تفرضها هذه العقوبة البديلة، حيث يحدد قاضي تطبيق العقوبات هذه الالتزامات بموجب قرار الوضع، وذلك تحت طائلة إلغاء عقوبة المراقبة الإلكترونية وتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.[3]

ثانيا- آثار انتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

[1]- سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص119.

[2]- المرجع نفسه، ص119.

[3]-سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص119.

ولانتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية صورتين كالآتي :

1. انقضاء المدة المقررة للعقوبة

وهي الصورة الأصلية والأساسية لانتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية،حيث يقضي المحكوم عليه كامل المدة المقررة له تحت نظام المراقبة الإلكترونية بنجاح، ملتزمًا بكافة الشروط والالتزامات التي فرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع، ما يعبر عليه بطريقة أخرى بانتهاء العقوبة رسمياً وبالتالي يُعتبر المحكوم عليه قد قضى عقوبته بشكل كامل، وتُرفع عنه كافة القيود والالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (مثل النطاق الجغرافي، عدم مخالطة أشخاص محددين، عدم ارتياد أماكن معينة)، ويترتب على هذا الانقضاء نزع السوار الالكتروني من طرف الجهات المخولة لذلك، وكذا استرداد المحكوم عليه لحريته الكاملة.

2. إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تتمثل هذه الصورة في إنهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قبل انقضاء المدة القانونية المقررة له،ويحدث هذا الإلغاء بناءً على طلب من قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر قرارًا بإنهاء مقرر الوضع، وذلك استنادًا إلى حالات محددة نص عليها القانون 24-06، وهي مبينة كالآتي :

أ- **الإلغاء بسبب إخلال المحكوم عليه بالالتزامات:**

تشير المادة 5 مكرر 11 من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، **إلى** سبب وحيد يُمكن بموجبه إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يتمثل هذا السبب في إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة، دون تقديم عذر جدي ومقبول للالتزامات التي حددها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع.[1]

ونظرا لما سبق يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورًا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المقررة قانونا، مع اقتطاع المدة التي قضاها المحكوم

[1]-المادة 5 مكرر 11، من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

عليه فعليًا تحت نظام المراقبة الإلكترونية خارج المؤسسة العقابية،بمعنى انه سيُنفذ فقط الجزء المتبقي من العقوبة الأصلية المقررة قانونا.

ب-**الإلغاء بسبب محاولة التملص أو إتلاف السوار الإلكتروني**

تأسيسا على نص المادة 5 مكرر 12 من القانون رقم 24-06[1]، يمكن القول أنها تعالج حالة خاصة من الإخلال، وهي محاولة المحكوم عليه التملص من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال نزع أو إتلاف السوار الإلكتروني، وعليه يترتب على هذا الإلغاء ما يلي :

- إلغاء فوري للمراقبة الإلكترونية وإعادة إيداع المحكوم عليه لتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة الأصلية، مع خصم المدة المقضاة تحت المراقبة الإلكترونية، كما هو الحال في الإخلال العادي.
- خضوع المحكوم عليه للعقوبات المقررة في جريمة الهروب،هذا الجانب يُظهر تشديد المشرع على التعامل مع من يحاول التحايل على النظام القانوني للعقوبات البديلة،فنزع أو إتلاف السوار لا يُعتبر مجرد إخلال إداري، بل يُصنّف كفعل إجرامي يستوجب عقوبة إضافية لردع أي محاولة للتهرب من العدالة.

[1]- المادة 5 مكرر 12،من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

خلاصة الفصل الثاني :

استحداث المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة في المنظومة القانونية، لا سيما في الجزائر بموجب القانون 24-06، يرتكز على عدة دوافع منها تجاوز اكتظاظ السجون وسلبيات الحبس قصير المدة، تم استحداثه كعقوبة بديلة من أجل تحقيق جملة من الأهداف على رأسها تأهيل الجناة غير الخطرين وإعادة إدماجهم.

حيث بدأت نشأة هذا النظام في التشريعات المقارنة بدءا بالتشريع الأمريكي الذي تليه التشريعات الأوربية، وصولا للتشريعات العربية التي كانت من بينها الجزائر من الدول السباقة لتبني هذا النظام الذي اختف الفقهاء في تحديد طبيعته ،حيث يمكن أن تكون عقوبة أصلية، تدبير احترازي، وسيلة لتنفيذ العقوبة، أو تختلف حسب المرحلة الإجرائية، تبعا لاختلاف طبيعتها، في حين يعتبرها المشرع الجزائري وفق تعديل ل.ق.ع.ج رقم 24-06 عقوبة بديلة للحبس القصير المدة.

لهذه العقوبة ما يميزها من الخصائص، سواء العامة أو المشتركة مع العقوبات الأخرى (كالشرعية والشخصية)، أو الخاصة بها (كإلزامية موافقة المحكوم عليه وإجراء فحص شامل ودقيق له)، مع اختلاف أهدافها كإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم كهدف جوهري يهدف لتعزيز السياسة الجنائية المتبعة.

أما عن شروط تنفيذها فقد نص عليها المشرع في القانون 24-06 الذي استحدث بموجبه الفصل الأول مكرر، والذي يبين في متن المواد الشروط الواجب توافرها سواء الشروط اللصيقة بالمحكوم عليه والمتعلقة بالعقوبة والحكم، إضافة إلى إسناد الجهة المسؤولة عن تطبيق هذه العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة، وصولاإلى الآثار القانونية الناتجة عن تنفيذ هذه العقوبة البديلة.

الخاتمـــــة

من خلال تحليل عناصر موضوع العقوبات البديلة وفق تعديل قانون العقوبات 24-06، والتي مكنتنا من الإجابة على الإشكالية وارتباطا بالأهداف المسطرة توصلنا إلى **النتائج** التالية :

- نتج عن تطوير المنظومة العقابية بالإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري،أن تبنيه للعقوبات البديلة، ممثلة في العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية، يمثل نقلة نوعية نحو أنسنة العقوبة وتحقيق العدالة التصالحية، بعيداً عن السجون المكتظة وآثارها السلبية.
- أن العقوبات البديلة، وخاصة عقوبة العمل للنفع العام، توفر فرصة حقيقية لإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، من خلال إشراكهم في أعمال ذات منفعة عامة، مما يساهم في تنمية شعورهم بالمسؤولية والتقليل من فرص العودة إلى الجريمة، من خلال توسيع نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتشمل فئات أوسع من المحكوم عليهم وجرائم أكثر، مما يعكس رغبة المشرع في تعزيز فعالية هذه العقوبات.
- تُساهم عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية بديلة استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 24-06، في مراقبة المحكوم عليهم خارج أسوار المؤسسات العقابية، مع الحفاظ على استقرار روابطهم الاجتماعية والمهنية، مما يعزز أهداف إعادة الإدماج الاجتماعي.
- يشكل تطبيق هذه العقوبات البديلة على الرغم من الإيجابيات يواجه تحديات، تتطلب تضافر جهود الجهات القضائية والمؤسسات المستقبلة، وتوفير آليات متابعة وتقييم فعالة لضمان نجاحها.

تكملة للنتائج المتحصل عليها نورد **الاقتراحات** التالية :

-تطوير آليات تنسيق فعالة ومستمرة بين الجهات القضائية (النيابة العامة وقضاة تطبيق العقوبات) والمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم (القطاعات الحكومية والجمعيات)، مع توفير تعزيز البرامج التدريبية المتخصصة للقائمين على تطبيق هذه العقوبة لضمان فهم موحد للإجراءات والشروط المستحدثة.

-تعزيز الشراكة مع المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص لاستقبال المحكوم عليهم الذين يؤدون عقوبة العمل للنفع العام، وتوسيع مجالات العمل المتاحة.

– إنشاء مراكز متخصصة للمراقبة الإلكترونية مزودة بالتقنيات الحديثة والكوادر المؤهلة، مع وضع نظام تقييم **دوري** لفعالية تطبيق هذه العقوبة وآثارها على المحكوم عليهم والمجتمع، لضمان التطوير المستمر وتحسين الأداء.

– إعادة النظر في عقوبة الحبس قصير المدة (أقل من سنة مثلاً) لبعض الجنح البسيطة أو المخالفات، التي لا تشكل خطراً جسيماً على الأمن العام، واستبدالها **وجوبياً** بالعقوبات البديلة.

قائمة المصادر والمراجع

- **أولا- المصادر**
- **القوانين:**

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بـ:القانون رقم 09-01 مؤرّخ في 25 فبراير سنة 2009ج رعدد 15 الصادرة في 8مارس2009.
- قانون رقم 24-06، المؤرخ في 28افريل 2024، ج رعدد30، الصادرة في 30 أفريل 2024.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بـ:الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.
- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25أوت 2021،ج ر عدد65، الصادرة في 26 أوت 2021.
-القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ج.رعدد05 الصادرة في30 جانفي 2018.

ثانيا- المراجع

1- الكتب

-أسامة حسنين عبيد، المراقبة الالكترونية الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009.
- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،2000.
- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلة تأصيلية مقارنة، دار المؤسسة الحديثة، لبنان، ط1، 2015.
- عبد الرحمان خلفي،القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس، ط2، الجزائر، 2016.

– عبد الله أوهايبية، شرح ق.ع الجزائِري، منقح بأحدث التعديلات لغاية القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 ، بيت الأفكار، ط3، 2024.

2–المقالات

– أمحمدي بوزينة أمنة،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة الفكر، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.

– باسم شهاب،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،مجلة الشريعة والقانون، العدد56، الجزائر، 2013.

– بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير، نظام المراقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة،مجلة القانون والمجتمع، العدد10، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، 2017.

– بوشربي مريم وعبابسة نسمة، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد6، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2009.

– جزول الصالح ،عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد02 ، العدد 04، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

– رامي متولي القاضي،نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، 2011.

– رتيبة بن دخان،الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد1، العدد2، المركز الجامعي أفلز، الجزائر، 2018.

– زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، الجزائر،2013.

- سعادة عبد الكريم،عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24-**06**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد13، العدد01، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2025.
- صفاء أوتاني،الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا،2009.
- علي شملال ،عقوبة العمل للنفع العام،حوليات جامعة الجزائر 1،المجلد : 35،العدد2، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ،2021.
- فريدة لوني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة معارف،المجلد 18، العدد1،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البويرة، الجزائر، 2023.
- فوزية عياد، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 54، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2017.
- فوزية هوشات،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد2،كلية الحقوق الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2019.
- لعجال ذهبية وسي يوسف قاسي، السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المحلل القانوني، المجلد 03، العدد01، جامعة البويرة، الجزائر،2021،
- لعيدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020.
- مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، ديسمبر 2011.
- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام التشريع العقابي الجزائري،مجلة المنتدى القانوني، العدد7، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة(دراسة في ضوء القانون18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد9، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة قسنطينة، الجزائر،2018.
- نضيرة بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون رقم 24-06، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، 2024.

3- الأطروحات والمذكرات البحوث الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

- بحرية هارون، العدالة الرضائية في نطاق القانون الجنائي، أطروحة دكتوراة، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسيتبسة، الجزائر،2021-2022.
- شعيب ضريف، آلية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيد حمدين ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017-2018.
- نورية كروش،العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2021-2022.

ب- مذكرة الماستر:

- بداني أميرة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2015-2016.
- بشكورة ريان وعلياني نور الهدى، دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023-2024.

- بوعزيز إيناس مريم ومراد أميرة، المراقبة الالكترونية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023-2024.
- حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2013-2014.
- خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009-2010.
- خالد سعدو وحسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون رقم 18-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018-2019.
- شايب مريم جوهر العالية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2020-2021.
- شنن بسمة، العقوبات البديلة دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2013-2013.
- صليحة بوصوار، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.
- فريطس إيمان، نظام بدائل العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، الجزائر، 2023-2024.
- عماني سمية، عقوبة العمل للنفع العامدراسة مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر،2014-2015.

- كباسي عبد الله ووقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016-2017.
- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2010-2011.
- مذكور وفاء، السوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر،2018-2019.
- مريم مسلمي،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016-2017.
- مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018-2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول:عقوبة العمل للنفع العام في إطار تعديل قانون العقوبات 24-06..... 6

المبحث الأول:موضوع عقوبة العمل للنفع العام 8

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام 8

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام 8

الفرع الثاني:صور عقوبة العمل للنفع العام 11

المطلب الثاني:طبيعة عقوبة العمل للنفع العام 13

الفرع الأول: الاختلاف حول الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام 13

الفرع الثاني: ما يميز عقوبة العمل للنفع العام 15

المبحث الثاني:مستجدات إجراءات العمل للنفع العام على ضوء التعديل 24-06. 19

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 19

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالمحكوم عليهم 19

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالعقوبة 21

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار 23

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ وصولا لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام 24

الفرع الأول:دور الجهات القضائية في تنفيذ وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام 25

الفرع الثاني: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 29

خلاصة الفصل الأول: 32

الفصل الثاني:استحداث الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة 33

المبحث الأول:موضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة 35

المطلب الأول: تحديد مفهوم نظام المراقبة الالكترونية والسوار الالكتروني 35
الفرع الأول: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 35
الفرع الثاني: التعريف(الفقهي– التشريعي) 40
الفرع الثالث: تمييزه عن الإجراءات المشابهة 42
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية 44
الفرع الأول: التوجهات المختلفة حول الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية 45
الفرع الثاني: ما يميز الوضع تحت المراقبة الالكترونية 48
الفرع الثالث: أهداف الوضع تحت المراقبة الالكترونية 50
المبحث الثاني: الإطار العملي لنظام المراقبة بالسوار الالكتروني 51
المطلب الأول: ضوابط الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة 51
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 52
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالعقوبة 54
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار 54
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة 55
الفرع الأول: إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 56
الفرع الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 58
خلاصة الفصل الثاني: 62
خاتمة 63
قائمة المصادر والمراجع 66
فهرس المحتويات 73

ملخص

يمثل تعديل قانون العقوبات رقم 24-06 نقلة نوعية في السياسة العقابية، إذ عزز العقوبات البديلة، بهدف تخفيف اكتظاظ السجون وإعادة إدماج الجناة،حيث أن العمل للنفع العام يلزم المحكوم عليه بأداء خدمة غير مدفوعة الأجر للمجتمع، أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني، الذي يسمح بمراقبة الجاني خارج أسوار السجن مع بقائه في بيئته الاجتماعية، تهدف هذه الإجراءات إلى إصلاح الجاني بعيداً عن الآثار السلبية للحبس، مع الحفاظ على ردع الجريمة ومواكبة التطورات العالمية في العدالة الجنائية والمنظومة العقابية.

الكلمات المفتاحية:العمل للنفع العام؛ الوضع تحت المراقبة الالكترونية؛السوار الإلكتروني.

Abstract:

The amendment of Penal Code No. 24-06 marks a significant shift in Algeria's punitive policy, strengthening the use of alternative sanctions. This move aims to alleviate prison overcrowding and facilitate the reintegration of offenders into society.

Among these measures, **community service** requires convicted individuals to perform unpaid work for the benefit of the community. Additionally, **electronic monitoring** via an electronic bracelet allows for surveillance of offenders outside prison walls, enabling them to remain within their social environment.

These measures are designed to rehabilitate offenders away from the negative impacts of incarceration, while still maintaining crime deterrence, This reform also aligns Algeria's penal system with global developments in criminal justice.

Key words: community service, electronic monitoring, electronic bracelet.